جامعــة محمد الصديق بن يحيى- جيجــل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقوق

عنوان المذكرة:

نظام الصفح وتطبيقاته في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:
- زعيمش نعيمة

إشـراف الأستــاذة:
- د/ رواحنة نادية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ قريمس نسيمة	أستاذة محاضرة "ب"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	رئيسا
د/ رواحنة نادية	أستاذة محاضرة "أ"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ يحياوي مختار	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقتني لإتمام هذا البحث بفضله ومنته.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "رواحنة نادية"، والتي لم تبخل علي بعطائها السخي للمعارف العلمية.

وكل أستاذ ساهم في تكويني للوصول لهذا اليوم وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى أحب الناس على قلبي وأقربهم إلى

أبي وأمي رحمهما الله

إلى زوجي، وأبنائي أنيس، أصيل، حنين، محمد أمين، وساجدة.

إلي إخوتي وأخواتي، أخص بالذكر أختي الكبرى فهيمة، التي ساندتني ودعمتني

لمواصلة الدراسة واستكمال هذا البحث

إلى ياسر، زهرة، رندة

أهدي هذا العمل.

قائمة المختصرات:

اللغة العربية:

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د. س: دون سنة نشر.

د. ش: دون دار نشر.

د. م: دون مكان نشر.

ج. ر: جريدة رسمية.

ص: الصفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

اللغة الفرنسية:

P : page

P.P : de page à page

مقدمة

مقدمة:

لقد عرف نظام الصفح منذ القدم، فكان له دور بارز في المجتمعات القديمة في الحد من الثأر ومنع نشوب الحروب، ومع ظهور الأنظمة القانونية ضل الصفح يلعب ذات الدور، بل زاد وأصبح سبب في إنهاء الخصومة، كما عرفت الشرائع السماوية الصفح، ويتجلى في العفو في القصاص الذي أقره التشريع الإسلامي الذي رغب وحبب فيه، وجعل أثره عظيم على صاحبه وعظم جزاءه في الدنيا والآخرة، وذلك لما له من خير عظيم على الفرد والمجتمع، ونشر المحبة والوئام ومحو للأحقاد والضغائن.

لذلك تبنت مختلف التشريعات الحديثة سواء العربية أو الغربية نظام الصفح، وجعلته سبب لإنقضاء الدعوى العمومية، وقد تطور نظام الصفح في النظم القانونية الحديثة نتيجة لظهور فكر جنائي حديث قائم على مبدأ اللاعقاب، بل الإصلاح وأساسه الحد من فرض العقوبة المقيدة للحرية، وذلك لما لها من أثار سلبية سواء على المحكوم عليه أو على أسرته أو على المجتمع ككل.

وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا الفكر وتبنى نظام الصفح منذ 1966، ثم وسع من نطاقه في تعديلات متتاليه لقانون العقوبات، ونتيجة لهذا النظام أصبح للطرف المضرور دور فعال في تقرير مصير الدعوى على أساس أنه الأجدر في تقدير مدى ملاءمة الاستمرار فيها أو إنهائها، خاصة أن الدولة لا تتضرر من إنهاء الدعوى، على اعتبار أنها جرائم ماسة بالفرد والأسرة، فتغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وتكمن أهمية البحث في موضوع الصفح في إبراز أهمية هذا النظام في:

- المحافظة على الروابط الأسرية والاجتماعية وفي الإبقاء على استقرار الأسر والعائلات.
- يقوي مركز الضحية أو الشخص المضرور في الدعوى العمومية بكامل إرادته وفي ذلك تقيد لسلطة الدولة في توقيع العقاب.
- إخراج المنازعات البسيطة من دائرة التقاضي وبالتالي توفير الجهد والمال والوقت كما تسرع في الإجراءات.
- ومن الناحية العملية يؤدي هذا النظام إلى التقليل من العقوبات الخفيفة في الجرائم البسيطة، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من الأشخاص الموقوفين، وينقص من نسبة الأحكام بالحبس القصيرة المدة، مما يرتب عليها تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى تبنى المشرع الجزائري نظام الصفح كسبب لإيقاف المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة؟

والبحث في هذه الإشكالية يقودنا إلى طرح مجموعة من الإشكالات الثانوية الآتية:

- ما مفهوم الصفح؟ وما هي طبيعته القانونية؟
- من لهم الحق في إقرار الصفح؟
- وما هي شروط الواجب توافرها حتى يكون الصفح صحيحًا، وماهي الآثار المترتبة عنه؟
- ماهي القواعد الإجرائية والموضوعية للصفح؟
- وما هو نطاق الصفح في الجرائم الماسة بالأسرة؟

وإن لدراسة هذا الموضوع أسباب ذاتية، وذلك رغبة مني في البحث في موضوع الصفح والتعمق فيه، خاصة أنه موضوع ذو أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية، ومحاولة مني إسقاط مكتسباتي المعرفية سواء كانت نظرية أو تطبيقية على هذه الدراسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بتطبيقات هذا النظام على الجرائم الماسة بالأسرة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار المفاهيمي للصفح، وذلك من أجل رفع اللبس عن مفهومه وتميزه عن المصطلحات المشابهة له، وتبيان آثاره القانونية مع تحديد نطاق تطبيقية على الجرائم الأسرية، ومن ثم التوصل إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة، ونظر لحداثة نظام الصفح في التشريع الجزائري جعل الدراسات التي تناولته قليلة، فأغلبه مقالات قانونية، منشورة في المجلات القانونية والعلمية، مثل مقالة "صافي نسرين" بعنوان "صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري" ومقال "صفح الضحية في القانون الجزائري"، وجل هذه الدراسات كانت دراسات مقتضبة وليست مستفيضة وجامعة لكل عناصر موضوع الصفح في الجرائم الأسرية، الشيء الذي صعب من مهمتي، وذلك لعدم استرسال المشرع الجزائري في الحديث عن هذا الحق عند تطرقه للجرائم الأسرية محل الصفح، فكان التركيز فقط على الأثر الذي يخلفه على الدعوى العمومية.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج، وأولها المنهج الوصفي عند التطرق للمفاهيم المرتبطة بالصفح، مع محاولة التدقيق في المصطلحات والتعاريف، ووصف للمواد القانونية، وكذا وصف للجرائم الأسرية المقترنة بالصفح، ثم استعملت المنهج التحليلي عند التطرق لمختلف النتائج

المترتبة عن الصفح، وهذا من أجل معرفتها وتحليلها من أجل الوقوف على آثارها، وكذا تحليل الموارد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد تم معالجة هذا الموضوع في فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول مفهوم نظام الصفح وأحكامه والذي بدوره قسمته إلى مبحثين.

حيث تناولت في المبحث الأول: مفهوم الصفح، وفي المبحث الثاني الأحكام القانونية للصفح.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه الجرائم الأسرية محل الصفح وقسمته إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالجرائم الأسرية محل الصفح المقيدة بشكوى، وأما المبحث الثاني فيتعلق بالجرائم الأسرية محل الصفح غير المقيدة بشكوى.

الفصل الأول:

مفهوم نظام الصفح وأحكامه

الفصل الأول

مفهوم نظام الصفح وأحكامه

يعد الصفح واحدا من أهم محاور العدالة التصالحية، وأحد الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية، وقد تزامن ظهوره مع التطورات العميقة التي طرأت على فكر القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، هذا الفكر الذي تبنى فكرة إصلاح الجاني أو المتهم بدلا من عقابه.

فنظام الصفح قد حقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، التي تدعو إلى التوسيع من نطاق الجرائم بحيث تمنح للضحية كل الإمكانيات لوضع حد للمتابعة الجزائية، ومن ثم انقضاء الدعوى العمومية بصورة رضائية.

يعتبر نظام الصفح حديث الظهور في المنظومة القانونية الجزائرية، فلم يكن لإرادة الضحية أي دور في إدارة الدعوى العمومية، وذلك لاتصالها بالنظام العام، إلا أنه ومع التطور الذي وصل إليه الفكر الجنائي فيما يتعلق بمضمون سلطة الدولة في العقاب، وكذا إيجاد حلول بديلة لإنهاء النزاعات، بدأ دوره يبرز شيئا فشيئا.

وقد اتبع المشرع الجزائري التشريعات الحديثة بمنح للضحية أو الشخص المضرور الحق في وضع حد للمتابعة الجزائية، ويعتبر اعترافا منه لإرادة الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية، وعليه فإنه لابد من تحديد مفهوم الصفح (المبحث الأول) ثم تبيان أحكامه القانونية (مبحث ثاني)، ذلك لأنه حتى يكون للصفح آثاره القانونية يجب أن يتم وفق شروط معينة.

المبحث الأول

مفهوم الصفح

يعتبر الصفح نظام قانوني يمكن الشخص المضرور من وضع حد للمتابعة الجزائية، بإرادته المنفردة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، لأنه الأجدر في تحديد مصيرها دون تعليق هذا الأثر على قبول المتهم، ومنه يجب التعريف بالصفح (المطلب الأول) وبعد ذلك إبراز خصائصه وتمييزه عن ما يشبهه من المصطلحات القانونية (المطلب الثاني) حتى يتم رفع اللبس عنه.

المطلب الأول

التعريف بالصفح

لم يعط المشرع الجزائري مفهوما محددا للصفح، وإنما بين أحكامه في قانون العقوبات، حيث يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل مباشرتها، ونظرا لهذا الأثر المهم فإنه من الضروري تعريف هذا المصطلح القانوني (الفرع الأول) تم تحديد الطبيعة القانونية له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الصفح

تختلف تعريفات الصفح حسب الزاوية المنظور إليها فله تعريف لغوي (أولا) واصطلاحي (ثانيا).

أولا: تعريف الصفح لغة

الصفح من الفعل صفح ويعني أعرض وعفا، صفح عنه بمعنى أعرض عنه، صفح أوراق الكتاب أي قلبها، صفح في الأمر أي نظر فيه، صفح الثوب بمعنى جعله عريضا صفح بيده أي صفق[1]، والصفح اسم يعني العفو، وصفح فلان عن حاجته أي رده، صفح عن ذنوبه أي عفا عنه، الصفح بمعنى الجنب[2]، صفح الإنسان أي جنبه.

ثانيا: تعريف الصفح اصطلاحا

تعددت التعريفات التي أوردها الفقهاء في معنى الصفح فمنهم من عرفه بأنه: "ترك التأديب وهو أبلغ من العفو وقد يعفو ولا يصفح"[3]، وقد عرفه البعض الآخر بأنه: "تجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحو والطمس"[4]، وقال بعض الفقه أيضا بأن الصفح هو الإعراض عن الحسن وغيره. وقد عرفه بعض الفقهاء المحدثين "الصفح هو العفو الذي لا عتاب معه". كما عرفه فقهاء آخرون بأنه: "تجاوز ذنب المذنب ومسامحته والإعراض عن إساءته بإزالة أثر الذنب من النفس كالبغض وحب الانتقام ونحو ذلك، وترك عقوبته بالقول واللوم والعتاب، أو بفعل الضرب ونحوه"، فالصفح عن المخطئ إن كان بالعفو عنه مصلحة ومنه الصفح عن عثرات الإخوان وترك تأنيبهم عليها[5].

[1] أحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ط3، دار الفكر، القاهرة، 1994، ص 512.

[2] إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر، معجم الوسيط اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجميات وإحياء التراث، ط 4، مكتبة الشروق الدولية مصر، 2004، ص103.

[3] أحمد علوي عبد القادر السقاف، موسوعة الدرر السنية، الدمام، 2015 ، ص254.

[4] أحمد عماري، الصفح والعفو، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2015، ص24.

[5] أحمد علوي عبد القادر السقاف، مرجع سابق، ص 255، انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الجيل العلمية، بيروت، لبنان 1996، ص250.

ويتضح من التعريفات السابقة مدى الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للصفح، فهي ذات معنى واسع الاستعمال في اللغة.

ثالثا: تعريف الصفح في الشريعة الإسلامية

لقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الصفح وحثت عليه، حيث يقول سبحانه وتعالى في محكم تنزيله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[1]، وكذا قوله تعالى " وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ "[2]، والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه وتصفية للقلب ظاهرا وباطنا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[3]، ولقد اقترن الصفح بالعفو في العديد من المواضيع سواء في الكتاب العزيز أو في السنة الشريفة، والصفح أبلغ من العفو[4].

[1] سورة التغابن، الآية 14.

[2] سورة الحجر، الآية 85.

[3] رواه الإمام أبي المسلم حسن بن الحجاج، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، حديث رقم 2954، الدرر السنية، السعودية، د.س.ن، ص178.

[4] عبد الله محمد الصالح الجعري، العفو عن القصاص في القانون الجنائي اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص26.

وتتجلى أسمى صور الصفح في الشريعة الإسلامية في العفو عن القصاص، فإذا ذكرت كلمة العفو فهذا تأكيد على الترك وإسقاط العقوبة المترتبة على ارتكاب الفعل المجرم، والعفو عن القصاص هو التنازل عن القصاص مجانا أو يشترط الدية[1].

فمن تنازل عن القصاص مجانا فهو عاف ومن تنازل عن القصاص مقابل الدية فهو عاف أيضا دون حاجة لرضا الجاني[2]، ولقوله سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ "[3].

فهذه الآية الكريمة تبين تشريع القصاص وفرضيته في القتل كما أنها لم تغفل التذكير بالعفو في آخرها وان هذا العفو كان فضل من الله ورحمة لهذه الأمة المحمدية[4].

كما أن للعفو مكانة في السنة النبوية الشريفة، فمنها ما ورد عن أنس بن مالك قال: "ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو"[5].

---

[1] وقد عرف القصاص بأنه إنزال عقوبة بالفاعل تماثل لما ارتكبه من فعل فقد كانت القبائل القديمة تقاتل والكل يثأر لحقه وميته، وهذا الصراع يستمر لأجيال وقد شكل خطرا كبيرا على حياة الجماعة، لدا اضطرت القبائل منذ وقت ليس بقصير إلى وضع مفاوضات حقنا للدماء. انظر صوفي حاسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر 1998 ، ص48- وتعرف الدية بأنها المال الواجب بجناية على الحر النفس أو فيما دونها وأصلها ودية.
ودفع الدية يعرف أيضا بأنه المال الذي يدفعه الجاني أو عائلته إلى المجني عليه أو ورثته تعويضا عن الدم المهدر، انظر علي صادق أبو حسين الدية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1935، ص26.

[2] عبد الله محمد صالح الجعري، المرجع السابق، ص27.

[3] سورة البقرة، الآية 178.

[4] عبد الله محمد صالح الجعري، المرجع السابق، ص30.

[5] رواه أبو داوود في سننه، كتاب سنن أبي داوود، رقم الحديث 4497. (أبو داوود سليمان بن الأشعث الساجستاني الأزدي، سنن أبو داوود، دار الحديث، القاهرة ، مصر، 1989، ص167.

وينفرد التشريع الإسلامي بفلسفة سامية بأن العفو أفضل لصاحبه في الدنيا والآخرة فجاءت بصيغة التحبيب والترغيب[1]، ولقد انعقد إجماع المسلمين على جواز العفو على القصاص، وهو أفضل من العقاب، فالعفو يعيد ما تصدع بفعل الجريمة كما أن فيه فرصة للجاني المعفو عنه بإصلاح حاله مع ربه والتوبة وعدم تكرار ما حدث منه[2]، فالعقوبة قد جعلت أصلا لمحاربة الجريمة إلا أنها غالبا ما تفترض منع وقوعها، أما أصل الصلح فإنه يؤدي في هذه الغاية في أغلب الأحوال لأنه يكون بعد صفاء النفوس وخلوها من الضغينة[3].

ولقد جاء في تفسير القرطبي للصفح الجميل بأنه التجاوز والعفو.

كما قال عكرمة ومجاهد: "بأن الصفح هو الإعراض عن الحسن وغيره.

والصفح في الشريعة الإسلامية مستحب ودليل مشروعيته من الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين، كما يبرز ذلك في قوله تعالى: " فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "[4]، ويعد الصفح ضرورة اجتماعية موضوعها حفظ الكيان الأسري والاجتماعي عن طريق ما يشيعه هذا المبدأ بين المسلمين من حب ورحمة وتمتينا للروابط الأسرية والعائلية[5].

[1] عبد الله صالح الجعري، المرجع السابق، ص33.

[2] عبد الله صالح الجعري ، المرجع السابق، ص34.

[3] علوي عبد القادر السقاف، المرجع السابق، ص223.

[4] سورة المائدة، الآية 13.

[5] علي عبد الخالق القني، حلم و عفو وصفح، مكتبة أولاد الشيخ للإرث، القاهرة، مصر، 2010، ص173.

رابعا: تعريف الصفح قانونا

إن أغلب التشريعات الجزائية لم تضع تعريفا للصفح، ولقد حدا حدوها المشرع الجزائري غير أنه تأثر بهذا النظام وأخذ به في قانون العقوبات، فنص عليه في الفترة الأخيرة من المادة 339 الخاصة بجنحة الزنا التي جاء فيها "أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة جزائية"[1]، في قانون العقوبات 1966 م ثم وسع في نظام الصفح في القانون 23/06 ثم في القانون 19/15 المعدل والمتمم.

ولقد بين المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالصفح ورتب عليه انقضاء الدعوى العمومية[2].

جدير بالذكر أن مفهوم الصفح في القانون الجزائري يختلف عن التشريعات الأخرى[3]. فكان في البداية يقرن الصفح بالجرائم المسبوقة بشكوى ثم بعد التعديلين السابقي الذكر تم توسيع نطاقه فقام بالتمييز بين نوعين من الجرائم، النوع الأول مقيد بتحريك الدعوى بشكوى والنوع الثاني غير مقيد بها، غير أنه لم يذكره في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

ويمكن تعريف الصفح بأنه عمل قانوني يصدر من الضحية تعبيرا عن إرادته في عدم مواصلة السير في إجراءات الدعوى.

---

[1] المادة 339 من الأمر رقم 156/66، الصادر بتاريخ 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 49، المؤرخ في 1966/06/11، والقانون رقم 23/06 الصادر بتاريخ 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والقانون 19/15 الصادر بتاريخ في 2015/12/30، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2015/12/30.

[2] عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 140.

[3] المرجع نفسه، ص142.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لنظام الصفح

لقد كانت الطبيعة القانونية للصفح محل جدل بين الفقهاء نتيجة لعدم وضع التشريعات لتعريف موحد وواضح، ولكن لا خلاف بأن الصفح هو تعبير عن إرادة الضحية أو الشخص المضرور في وقف سير إجراءات الدعوى العمومية.

ومن هنا فإن تحديد الطبيعة القانونية للصفح الذي يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية[1]، يمكن أن يكون ذو طبيعة شخصية (أولا)، أو طبيعة إجرائية (ثانيا) أو موضوعية (ثالثا).

أولا: الطبيعة الشخصية للصفح

لقد أقر المشرع نظام الصفح لعدة اعتبارات حماية للضحية، والمحافظة على الروابط الأسرية والصلات العائلية بين الضحية والمتهم.

يعتبر الصفح حقا من الحقوق الشخصية للضحية فهو لصيق بشخص من وقع عليه[2] الاعتداء، ومن ثم أعطاه المشرع وحده حق تقدير الاعتبارات الخاصة به.

[1] نادية حسان، حق الضحية في الصفح، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة، الجزائر، 2012، ص11.

الموقع الإلكتروني: https://www.bu.umec.educ.dz ، تاريخ الاطلاع: 2021/05/25، على الساعة 16:00.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2013، ص11.

ونتيجة لذات الاعتبارات أقر المشرع للضحية أو وكيله الخاص أن يصفح إذا قدر أن مصلحته الشخصية تتعارض والسير في إجراءاتها والأجدر في إنهاء الدعوى العمومية[1]، وعلى هذا الأساس لا يجوز للضحية أن تتنازل على هذا الحق لأي شخص آخر[2].

ثانيا: الطبيعة الإجرائية للصفح

يرى بعض الفقه بأن الصفح ذو طبيعة إجرائية، على أساس أنه تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة للضحية أو الشخص المضرور، بوقف إجراءات المتابعة الموجهة للمتهم.

ويعتبر الصفح من القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في الاستمرار في الدعوى العمومية[3]، التي تتميز بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشرها هذه الأخيرة أمام القضاء للمطالبة بحق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبي الجريمة[4].

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص12.

[2] دريس جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص6.

–ويعرف التصرف القانوني بأنه عمل إرادي صادر عن إنسان ويرتب آثار قانونية جنائية –انظر عبد الفتاح الصيفي القاعدة الجنائية والشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1967، ص117.

[3] نسرين صافي، صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية في التشريع الجزائري، المجلد 5، العدد3، 2020، الجزائر، ص623.

[4] نادية حسان، المرجع السابق، ص12.

لقد أقر المشرع الجزائري بالطبيعة الإجرائية للصفح، وذلك لأنه رتب أثرا إجرائيا له وهو انقضاء الدعوى العمومية، وليس موضوعي كالبراءة[1]، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/12/27[2].

ثالثا: الطبيعة الموضوعية للصفح

لقد اعتبر بعض الفقه بأن الحق في الصفح يرد على سلطة الدولة في توقيع العقاب، وأن موقع هذه القاعدة في قانون العقوبات، وذلك في الجرائم المتعلقة بالحياة الخاصة بالضحية والأسرة وكذا السلامة الجسدية للشخص ومن ثم فإن الصفح ذو طبيعة موضوعية[3]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

المطلب الثاني

خصائص الصفح وتمييزه عن المصطلحات القانونية المشابهة له

الصفح عمل قانوني يصدر عن الضحية بإرادته المنفردة ليضع حدا للمتابعة الجزائية فيتميز بخصائص معينة (فرع أول)، التي تميزه عن غيره من المصطلحات المشابه له (فرع ثاني)، كالعفو والتنازل عن الشكوى والوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية.

الفرع الأول

خصائص الصفح

لقد خص المشرع الجزائري مجموعة من المواد القانونية لتحديد الجرائم التي يجوز فيها تطبيق الصفح، ومنها قد تبين بأن الصفح يتميز بعدة خصائص، فهو تصرف رضائي

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص118.

[2] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1985/12/27، رقم الملف 29093، المجلة القضائية، سنة 1990، ص295.

[3] نسرين صافي، المرجع السابق، ص624.

بالنسبة للشخص المضرور أو الضحية (أولا)، فضلا عن شموليته (ثانيا)، وعدم قابليته لتجزئته (ثالثا)، مع عدم إمكانية الرجوع فيه (رابعا).

أولا: الصفح تصرف رضائي

يقوم الصفح على مبدأ حرية إرادة الضحية غير المشوبة بعيب من عيوب الرضا من غلط أو تدليس أو إكراه، ورغبتها في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى الجزائية ضد المتهم، فالصفح يرتكز أساسا على رضا الضحية فلا يشترط قبول المتهم لإحداث أثره[1].

ثانيا: شمولية الصفح

يشمل الصفح كافة درجات التقاضي، إذ أنه يجوز للضحية أن تعبر عنه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما أنه لا يجوز لها أن تصفح في مرحلة معينة من التقاضي ثم تتخذ صفة المتضرر أمام المحكمة الجزائية في مرحلة أخرى، لأن أساس الصفح هو توجه الإرادة المنفردة والحرة للضحية دون ضغط أو إكراه لترك الدعوى[2]، وقد قررت وضع حد للمتابعة نتيجة لاعتبارات أسرية وهي الوحيدة والأجدر في تقدير مدى أهميتها ومدى مصلحتها في ذلك، وإذا توفيت الضحية أثناء المحاكمة بعد صدور الصفح فينتقل بالتبعية إلى ورثته وخلفائه[3]، كما أنه إذا تعدد الضحايا فإن الصفح لا ينتج أثره إلا إذا صدر من الجميع فمثلا في جريمة الزنا ففي حال تعددت الزوجات فلا يجعل صفح واحدة كاف في انقضاء الدعوى بل يقتضي أن يصدر الصفح عنهن جميعا.

[1] دريس جمال، المرجع السابق، ص 72.

[2] محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دار الثقافة، عمان الأردن، 2001، ص34.

[3] القاضي فريد الزعبي، الموسوعة الجنائية، مج8، دار صابر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص105.

ثالثا: عدم قابلية الصفح للتجزئة

الأصل أن الصفح يشمل كافة الأضرار الناشئة عن الاعتداء ويترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية سواء كان المتهم واحدا أو متعددين، كما يمتد أثره إلى الجميع، وفي جميع الأحوال تكون العبرة بالواقعة الإجرامية فيستفيد أي متهم من الصفح، فلا يكون لهؤلاء الذين اتهموا بسبب الواقعة الإجرامية موضوع الصفح الحق في الاستفادة من هذا الأخير دون غيرهم من المتهمين في وقائع أخرى.

وفي حال تعدد الضحايا والوقائع الإجرامية فإن مصير الدعوى يعتمد على حدود العلاقة بين المتهم والضحايا، كما أنه وفي حالة تعدد ضحايا الواقعة إجرامية فيجب أن يرد الصفح من الجميع[1]، غير أنه يجوز استثناء تجزئة الصفح إذا تعددت الوقائع الإجرامية في الدعوى الجزائية[2].

بحيث يقع على البعض دون الآخر فمثلا عند وقوع جريمة القذف واقترانها بجريمة السب والضرب[3].

رابعا: عدم إمكانية الرجوع في الصفح

تقضي الدعوى العمومية بصفة نهائية بالصفح ولا يمكن إعادتها للحياة، فلا يجوز الرجوع فيه متى أقرته الضحية فينتج أثره وتنقضي الدعوى العمومية[4]، وإذا تم الرجوع فيه من طرف الضحية بعد إقراره فإنه يضل منتجا لأثره، فالصفح حق ثابت وفوري، فلا يمكن أن

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص190.

[2] القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص114.

[3] المادة 296 والمادة 297 والمادة 298 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص140.

يعلق على شرط في المستقبل فعند وقوعه يصبح ملزما قانونا[1]، و ينتج أثره عند إيقاعه فلا يمكن بأي حال من الأحوال تعليقه على أي شرط أو قيد، فيصبح صلحا أو مصالحة وليس صفحا، وتكمن أهمية عدم إمكانية الرجوع في الصفح في المحافظة على استقرار العلاقات الاجتماعية والأسرية، وكذا عدم إمكانية التلاعب بنفسية المتهم وجعله تحت رحمة الضحية[2].

الفرع الثاني

تمييز الصفح عن المصطلحات القانونية المشابهة له

قد يتشابه الصفح مع بعض النظم القانونية التي تتطلب إرادة الشخص المضرور في تجنب الإجراءات القضائية ويترتب عنها انقضاء الدعوى ومن ثم يتوجب التفريق بين الصفح والعفو (أولا) والوساطة الجزائية (ثانيا) والتنازل عن الشكوى (ثالثا) والمصالحة الجزائية (رابعا).

أولا: تمييز الصفح عن العفو

إن الصفح والعفو علاجان لمختلف الخلافات والمشاكل التي قد تحصل في المجتمع، من غير الحاجة إلى طرف وسيط للمساعدة في حل مثل هذه المشكلات والتي قد يحتدم فيها النقاش، حيث يتشدد كلا الطرفين في الخلاف وحينها تتسع الفجوة ويذهب كل طرف في اتجاه معين، لذلك كان العفو والصفح هما العلاج الأمثل لمثل هذه المواقف لتعيد ترابط الأطراف، ويملأ قلوبهم مودة ورحمة ومحبة لبعضهم البعض فينسى كل منهما ما حدث ويتنازل كل منهما عن حقه كرما وليس ضعفا أو عجزا، وفيما يأتي بيان لمعنى كل من العفو (1) وتبيان نوعيه (2) وإيضاح للفرق بين العفو والصفح (3).

[1] القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص106.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2011، ص107.

1- تعريف العفو

يعرف العفو بأنه المحو والطمس[1]، ومحو الذنب[2]، قال تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم " عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ " أي محى الله عنك [3].

واصطلاحا يعرفه الفقهاء هو "التجاوز عن الذنب وترك العقاب"[4]، وقيل في العفو أيضا أنه القصد لتناول الشيء والتجاوز عن الذنب، ويعرف العفو جانب مهم من الفقه بأنه الصفح وهو الحق المقرر لمن له الحق فيه سواء كان على الجاني أو المجني عليه أم ورثته، على أن يتوافر في العافي شرط العقل والتمييز باعتباره من التصرفات المحضورة التي لا يملكها الصبي أو المجنون[5]، ويصدر العفو وينتج أثاره دون توقف على رضا الجاني ويتم بلا مقابل[6].

ويعرفه الفقه القانوني على أنه تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها[7].

---

[1] أحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، المرجع السابق، ص772.

[2] المرجع نفسه، ص ص 774-775.

[3] سورة التوبة، الآية 43.

[4] أحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، المرجع السابق، ص776.

[5] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص552.

[6] محمد أبو العلا عقيدة، تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص85.

[7] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي مصر، 1969، ص510 .

كما عرفه فقهاء آخرون بأنه إسقاط العقوبة على الجاني مجانا فإذا تم الإسقاط بمقابل فهو صلح وليس عفو[1].

ودعت الشريعة الإسلامية وحثت عليه سواء ما جاء بنص قرآني أو بنص الحديث الشريف.

2- أنواع العفو:

ينقسم العفو في القانون إلى قسمين: العفو الخاص (أ)، والعفو الشامل (ب):

أ- العفو الخاص:

هو العفو عن العقوبة لشخص من الأشخاص دون المساس بالجريمة، ويترتب عليه إسقاط العقوبة وإيقاف تنفيذها ولا يمتد أثره لفعل مجرد، ويظل الفعل المجرم جريمة في نظر القانون الجزائري[2]، وعليه يتم تخفيض العقوبة أو استبدالها، وتتم في المناسبات الوطنية والدينية، ولا يمكن إجراء العفو الخاص في الجرائم الماسة بأمن الدولة[3].

ب- العفو الشامل:

هو تنازل المجتمع عن جريمة وعقوبتها، ولا يكون هذا إلا بنص قانوني، ومن ثم فإن العفو يمحي الصفحة الإجرامية للفعل، وهو إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة صفة الجريمة عن الفعل، ويصدر عن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان ويعبر المجتمع من خلال تنازله عن متابعة المتهمين المرتكبين لجريمة معينة، ويلجا إليه عادة نتيجة ظروف سياسية

[1] حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1990 ص147.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 45.

[3] المادة 77 فقرة 9 من الدستور الصادر بتاريخ 1996/12/08 المعدل بقانون رقم 03/02 المؤرخ في 1002/04/10، جريدة رسمية رقم 25.

ومناسبات تاريخية، ومن الآثار المترتبة عليه رفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب[1]، وإذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك بعد فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء بشأنها وذلك طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وإذا كانت قد حركت فإنه يجب وقف المتابعة، والقضاء بانقضاء الدعوى العمومية أمام التحقيق أو الحكم، أما إذا صدر حكم في الدعوى العمومية فإن هذا الحكم يمحي وتسقط جميع أثاره القانونية المترتبة عنه، كالإدانة أو التسجيل في صحيفة السوابق القضائية، وحتى الغرامة والمصاريف إذا كانت قد دفعت فإنها ترد إلى المحكوم عليه، وقد يصدر العفو الشامل بعد تمام تنفيذ العقوبة ففي هذه الحالة لا يمس إلا العقوبات التبعية أو التكميلية التي نطق بها الحكم المشمول بالعفو الشامل، غير أنه لا يمس الحقوق المدنية والتعويضات المحكوم بها لمن أصابه ضرر من جراء ارتكاب الجريمة، أي تضل التعويضات الشخصية قائمة[3]، إلا إذا نص القانون على أن الدولة هي من تتكفل بتعويضات العفو.

وما تجدر الإشارة إليه أن العفو الشامل لا يلغي النص القانوني المجرم للفعل بل يضل قائما كما يبقى الفعل مجرم من الناحية الجنائية لوقوعه في فترة معينة[4].

[1] عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 82.

[2] المادة 06 من الأمر رقم 155/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص84.

[4] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص150.

3- أوجه التشابه والاختلاف بين العفو والصفح:

إن العفو والصفح لفظان متقاربان في المعنى والفرق بينهما بسيط بينهما، وبيانه كما يأتي: العفو هو التجاوز عن الذنب، وترك الانتقام والعقاب، أما الصفح ففيه معنى للعفو وزيادة وهي ترك لوم المذنب وعتابه[1].

العفو هو مؤاخذة المذنب على ذنبه مع إمكانية بقاء أثر الذنب في النفس، أما الصفح فيكون بالتجاوز عن الخطأ ومحو أثره من النفس لذلك يكون الصفح أبلغ من العفو، وهو إسقاط اللوم ظاهريا دون الباطن أما الصفح فيكون بالتجاوز عن الذنب ظاهرا وباطنا وكأن شيئا لم يكن[2]، ويهدف الصفح للحفاظ على الخلافات العائلية وحماية مصالح المضرور لأن هذا الأخير هو الأجدر والأقدر بما يكون الأصلح له، وهو هدف شخصي، أما الهدف من العفو الشامل فهو هدف عام يعم المجتمع بأسره، إن الصفح مهم للفرد أما العفو الشامل فمهم للمجتمع.

كما يظهر الفرق بين الصفح والعفو في الشريعة الإسلامية فيما يأتي:

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العفو هو إسقاط القصاص مجانا ويكون دون الحاجة لإرادة الجاني ويكون بإرادة المجني عليه أو وليه، فإذن كل من العفو والصفح يكون بالإرادة المنفردة للضحية أو وكيله[3]، كما يكون دون مقابل ولا ينتظر موافقة الجاني، ويترتب عن العفو والصفح إسقاط العقوبة وعدم تنفيذها، وينتقل العفو من المجني عليه المتوفي إلى ورثته، عكس الصفح الذي يسقط بمجرد وفاة الضحية[4].

---

[1] أحمد الشرباصي، القصاص في الإسلام، دار الكتب الحديثة، القاهرة ، مصر 1954، ص124.

[2] حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص240.

[3] حمدي رجب عطية ، المرجع السابق، ص250.

[4] المرجع نفسه، ص252.

ثانيا: تمييز الصفح عن الوساطة الجزائية

انطلاقا من مفهوم الصفح وخصائصه نجد أنه يتشابه إلى حد ما مع الوساطة الجزائية، فهي نظام قانوني جديد ظهر نتيجة التغيرات التي شهدتها المجتمعات، ويهدف إلى حل النزاعات بطرق ودية، ويتجلى نظام الوساطة في قيام المحاكم وقبل الفصل في الموضوع باقتراحها على الأطراف المتنازعة ويعتبر بديلا من البدائل لانقضاء الدعوى العمومية، ومن هذا المنطلق ينبغي التعريف بها (1) ثم تبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين (2).

1- تعريف الوساطة الجزائية:

تعرف الوساطة لغة بأنها وسط القومي وفيهم وساطة وتوسط بينهما بالحق والعدل وهو المتوسط بين الشخصين أو الأمرين لفض النزاع بينهما، وتعرف أيضا في اللغة اللاتينية mediator من كلمة بمعنى الوسيط[1].

لقد عرفها الفقه أنها محاولة لفض النزاع القائم بين طرفين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار[2]، وأيضا عرفها على أنها أسلوب من أساليب الحلول لفض النزاع ويستوجب التقاء الأطراف للاجتماع والحوار، وتقريب وجهات النظر مع تدخل محايد للتوسط لحل النزاع[3].

أما قانونا فلم يحدد المشرع الجزائري تعريفا دقيقا وواضحا للوساطة الجزائية وإنما حدد أحكامها وشروطها وآثارها، وقد نص عليها في المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية

[1] إبراهيم أنس، ومن معه، المرجع السابق، ص1031.

[2] bassem barake, la rousse dictionnaire de français arabe, académisa international Lebanon, 1998, p 574

[3] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها للقانون العراقي، بحث مقدم للقضاء بكردستان بوزارات العدل العراقية، العراق، سنة 2016، ص04.

الطفل[1]، والمادة 37 مكرر من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث عرفتها المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنها "آلية قانونية تهدف إلى اتفاق الوساطة بين الطفل الجانح وممثله الشرعي، ولقد صاغها في شكل آلية قانونية تهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة[3].

ويرتكز نظام الوساطة على رضا الأطراف وقبولهم لتسوية الخصومة وذلك بإيجاب المجني عليه وقبول الجاني، أي أنها تقوم على إرادة الطرفين السليمة من عيوب الرضا كالإكراه والغلط والتدليس، مع إلزامية حضور أطرافها سواء بشخصهم أو موكلهم القانوني إذا كان غير قادر، سواء لعدم إمكانية التعبير عن إرادته بسبب عارض من عوارض الأهلية على أن يباشر الولي والقيم إجراءات الوساطة الجزائية بالنيابة عنه [4]، ويتم بالسرية وهذا حفاظا على الخصوصية[5]، وتتميز بحل النزاع بسرعة واختصار، وهو سبب اللجوء إليها.

ولتطبيق الوساطة يجب توافر مجموعة من الشروط؛ المتمثلة في وجود دعوى مطروحة أمام النيابة، والأهلية الجزائية، يجوز أن تكون الوساطة بطلب الضحية أو المتهم عليه بشرط

[1] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخ في 2015/07/19.

[2] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخ في 2015/07/23.

[3] زهرة فرطاس، الوساطة نموذجا من العقوبات الرضائية وفقا للأمر15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 22، ماي 2016، ص315.

[4] زهرة فرطاس، المرجع السابق، ص317.

[5] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة، جامعة نايف العربية السعودية للأمن، السعودية، د س، ص7.

موافقة الطرف الثاني الضحية أو المشتكي منه[1]، وموافقة النيابة العامة على إجراء الوساطة، يجب أن تتم الوساطة وفق للوضعية المحددة في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتدوين الاتفاق في محضر وفق الشروط المحددة قانونا، وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق الخاص بالوساطة في الوقت المحدد ينبغي على النيابة العامة اتخذ القرار المناسب لذلك حسب المادة 37 مكرر 9 [2] من قانون الإجراءات الجزائية.

وتعتبر الوساطة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية، وهذا تبعا للاتفاق المبرم بين أطرافها، ويعتبر محضر اتفاق الوساطة سند تنفيذي حسب المادة 37 مكرر، ولا يجوز الطعن فيه لأنه عمل إداري وتوقف سريان تقادم الدعوى من تاريخ الإمضاء على المحضر طبقا للمادة 37 مكرر 8 [3]، إذ أن الجرائم محل الوساطة في التشريع الجزائري كثيرة ويمكن تصنيفها إلى جنح ضد الأشخاص وجنح ضد الأموال.

2- أوجه التشابه والاختلاف بين الصفح والوساطة الجزائية:

يتفق الصفح مع الوساطة في أن كليهما يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية[4]، غير أنهما يختلفان في أن الوساطة تتم باتفاق المتهم والضحية، أما الصفح فهو تصرف من جانب واحد فلا يحتاج لقبول المتهم، فيكفي أن تتجه إرادة صاحب الحق فيه إلى وقف إجراءات المتابعة، فإذا حدث الصفح وضع حد للمتابعة[5]، كما أن الصفح يقع على جرائم

[1] علاوة هوام، الوساطة بنيل لحل النزاع و تطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لاخضر كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، باتنة، الجزائر، 2013، ص17.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص72.

[3] عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، ص168.

[4] الطيب قبائلي، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد1، بجاية، الجزائر، 2018، ص11.

[5] المرجع نفسه، ص24.

محددة على سبيل الحصر، أما الوساطة فتقتصر على مجموعة من الجرائم المحددة في قانون الإجراءات، غير أنه يجب أن تكون بموافقة النيابة العامة وذلك وفق الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها المشرع، إضافة إلى أنها تختلف عن الصفح كونها تجوز قبل أي متابعة جزائية أما الصفح يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى لكن قبل صدور الحكم البات[1].

ثالثا: تمييز الصفح عن التنازل عن الشكوى

يخضع تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم لشكوى المجني عليه أو ممثله القانوني أو بتقديم ادعاء مباشر أمام النيابة العامة[2]، فما المقصود بالشكوى (1) والتنازل عنها (2)، وما الذي يميزها عن الصفح (3).

1- تعريف الشكوى:

تعرف الشكوى لغة بأنها اسم فاعل من شكا، وشكوى معناها دعوى وشكاية [3]، واصطلاحا عرفها بعض الفقهاء بأنها إجراء مباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر بها عن رغبته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه[4]، كما عرفها البعض الآخر بأنها تبليغ من المجني عليه أو من يقوم مقامه بالنيابة عنه عن جريمة وقعت عليه[5]، وتعرف أيضا بأنها

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص50.

[2] سامي النصراوي، دراسة أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، ط 2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص86.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ص156.

[4] محمد محمود سعيد، دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص337.

[5] غازي خالد بتيلات، شكوى المجنى عليه، رسالة ماجستير مقدمة إلى الكلية القانونية، بجامعة بغداد، العراق،1987، ص48.

بلاغ مقدم من المجني عليه إلى سلطة العقاب متضمن تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة في القانون، والادعاء بالعلم مع تحريرها[1]، كما عرفها بعض الفقهاء بأنها مطالبة المجني عليه أو ممثله القانوني من السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم لغرض فرض الجزاء المناسب عن طريق مباشرة السلطة القضائية المختصة[2].

ويجب التفرقة بين التبليغ الذي يكون نتيجة للعلم بوقوع جريمة لدى السلطة العامة والتبليغ عن الجرائم التي يشترط فيها الشكوى أمام النيابة العامة[3].

ولم يعرف المشرع الجزائري الشكوى غير أنه تم ذكرها في عدة نصوص قانونية مثل المادة 339 من قانون العقوبات الخاصة بجنحة الزنا والتي تنص:" .... إلا بناء على شكوى الزوج المضرور"[4].

وتجدر الإشارة أن إجراء الشكوى يكون ضمن جرائم محددة قانونا على سبيل الحصر ويمكن أن تكون الشكوى مكتوبة أو شفهية أو بكافة وسائل الاتصال[5].

2- تعريف التنازل عن الشكوى:

لم تتضمن أي من التشريعات التي نصت على الحق في التنازل عن الشكوى على تعريف محدد له وإنما بينت الأحكام الخاصة به وبينت آثاره.

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص144.

[2] غازي خالد بتيلات، المرجع السابق، ص49.

[3] فايزة وشن الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص17.

[4] هشام فريجة، وحسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية أثناء الضبطية النيابة العامة، 2011 ، ص58.

[5] الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل.

وقد عرف الفقهاء التنازل عن الشكوى بأنه تصرف قانوني صادر من جانب واحد يعبر فيه صاحبه عن إرادته في ألا تتخذ أي إجراء في الدعوى[1]، كما عرفه البعض الآخر بأنه عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا، وبحكم بات في الدعوى العمومية[2].

أما قانونا فلم يعط المشرع الجزائري مفهوما محددا للتنازل عن الشكوى، ولكنه بين أحكامه، فقد نص عن التنازل عن الشكوى في المادة 06 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

كما يظهر الفرق بين التنازل عن الشكوى والتنازل عن الحق في الشكوى، كون أن الحق في الشكوى يتطلب وقوع الجريمة المراد تحريك الدعوى العمومية بشأنها بناء على شكوى المجني عليه، واتجاه إرادته إلى عدم تقديم الشكوى أما التنازل عن الشكوى فيفترض وقوع الجريمة وقيام المجني عليه بتقديم شكوى ثم انصراف إرادته في التنازل عنها[3].

أما الفرق بين التنازل على الشكوى والشكوى فيتمثل في أن الأول تصرف قانوني صادر عن شخص محدد وهو المجني عليه أو وكيله فيكون مضمونه التعبير عن إرادته عن وقف إجراءات المتابعة، والشكوى هي تصرف قانوني صادر عن المجني عليه أو وكيله

[1] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص24.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام النقض، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999، ص 117.

[3] صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي – دراسة مقارنة– الطبعة 1، مكتبة المنارة الزرقاء، الأردن، 1989، ص272.

مطالب من السلطة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة[1]. فمن ثم فإن الشكوى أسبق من التنازل عن الشكوى.

3- أوجه التشابه والاختلاف بين الصفح والتنازل عن الشكوى:

يعتبر الصفح والتنازل عن الشكوى قيد من القيود التي وضعها المشرع على حرية النيابة العامة في الدعوى العمومية[2]، كما أن الصفح والتنازل عن الشكوى يتحدان لكونهما من التصرفات الرضائية الناتجة عن الإرادة المنفردة للمجني عليه أو الضحية أو وليه أو ممثله القانوني كما يتفقان في الأثر الناتج عنها[3]، ويتفقان أيضا في عدم إمكانية الرجوع فيهما، كما أنهما يخضعان لنفس الأحكام القانونية من حيث الشروط الشكلية والموضوعية وحتى الغاية التي يهدفان إليها.

إن العديد من الجرائم الجائز فيها الصفح أي صفح الضحية جرائم مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى مثال ذلك جنحة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة المادة 330 من قانون العقوبات[4].

وعلى الرغم أن كل من المصطلحين يؤديان لنفس الآثار القانونية وهو انقضاء الدعوى العمومية، غير أن جوهر الاختلاف يكمن في نوع الجرائم المرتكبة، فتوجد جرائم تنقضي بالتنازل عن الشكوى وجرائم أخرى تنقضي بالصفح، فهذا الأخير لا يقتصر على الجرائم

---

[1] الطفيلي فايز عابد، دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق ملحق، العدد الثاني، سوريا، 2004، ص19.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص109.

[3] هشام فريجة ومن معه، المرجع السابق، ص59.

[4] المرجع نفسه، ص60.

التي تشترط تقديم شكوى وإنما تكون في جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات[1].

ونستخلص بأن الصفح والتنازل عن الشكوى في المواد الجزائية من العدالة الرضائية، إذ يمنح للضحية أو المجني عليه الحق في تقرير مصير الدعوى العمومية، ولقد قيد المشرع الجزائري ببعض الجرائم تحريك الدعوى بشرط تقديم شكوى فإذا عزف المجني عليه عن تقديمها فكأنه قد صفح عن الجريمة مثل جريمة الزنا.

رابعا: تمييز الصفح عن المصالحة الجزائية

تعد المصالحة الجزائية واحد من أهم محاور العدالة القضائية في الإجراءات الجزائية وقد ظهرت نتيجة التطورات العميقة في الفكر القانوني الجنائي، ولقد اتجه قانون العقوبات على التخلي عن فكر السلوك الذي يدور حول السلوك الإجرامي والعقوبة الهادفة إلى تحقيق الردع في نفوس الأفراد[2]، ومن الناحية الإجرائية تغير مسار الإجراءات الجزائية تدريجيا من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي مما نتج عنه تزايد دور الخصوم[3]، كما تطور دور المجني عليه فأصبح يحتل مكانة لا تقل أهمية عن تلك المقررة لسلطة الاتهام والمتهم ومنه جاء نظام المصالحة الجزائية (1)، الذي يعتبر جزء من التطورات الإجرائية الجزائية[4]، وعليه ينبغي تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما (2).

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص20.

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومه، الجزائر، 2013، ص56.

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص13.

[4] عبد الحميد الانواردي، جرائم المالية والتجارية، منشأ المعرف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص213.

1- تعريف المصالحة الجزائية:

تعرف المصالحة لغة بأنها اسم مصدر صالح، وهي تعني المسالمة والمصفاة وإزالة كل أسباب الخلاف[1].

أما اصطلاحا فلقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء لتعريف المصالحة الجزائية وتحديد المقصود بها، فعرفها البعض أنها: ذلك الإجراء التي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة إذا ما رأت ذلك والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله حسب ما يراه، والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح دون التأثير على الدعوى المدنية[2]، كما عرفها البعض من الفقه بأنها عقد رضائي بين طرفين؛ الجهة الإدارية المختصة من جهة، والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات[3]، فيما عرفها البعض الآخر بأنها أسلوب لإنهاء النزاع بطريقة سليمة[4].

أما قانونا فتعتبر المصالحة نمط من أنماط التسوية الودية للمخالفات طبقا لما أقره القانون بحيث أنه سمح للإدارات العمومية إجراء مصالحة مع المخالفين في مجال الجرائم الجمركية[5]، وهي تقرر في الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها القانون بالغرامات المالية لبساطتها.

---

[1] إبراهيم أنس، ومن معه، المرجع السابق، ص524.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص32.

[3] نبيل لوقاباوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص12.

[4] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهية النظم المرتبطة به، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005، ص15.

[5] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هوما، الجزائر، 2008، ص31.

وقد أقر المشرع الجزائري بنظام المصالحة في المادة 06 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بحيث جاء فيها: « كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».

2- أوجه التشابه والاختلاف بين الصفح والمصالحة الجزائية:

إن الصفح والمصالحة يتحدان في الأثر كون أنهما يؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية[1]، غير أنهما يختلفان في طبيعة الجرائم، فيقع الصفح على جرائم محددة على سبيل الحصر وهي عادة ما تكون مرتبطة بالأسرة، في حين أن الجرائم المصالحة تكون اقتصادية مالية أو وظيفة، إدارية.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للصفح

إذا كان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام الصفح، فإنه في المقابل نص على الأحكام القانونية لهذا النظام في عدة مواد من قانون العقوبات، وعليه لا بد من التطرق إلى الشروط التي يقوم عليها الصفح (مطلب أول)، ثم تحديد آثاره القانونية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

شروط الصفح

إن الصفح تصرف قانوني يستلزم توفر شروط حددها القانون سواء كانت شروطا متعلقة بأطراف الصفح (الفرع الأول) أو شروطا إجرائية (الفرع الثاني)، أو شروطا موضوعية (الفرع الثالث) لتنتج أثرها القانوني.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص06، 07.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بأطراف الصفح

لقد أجاز المشرع الجزائري الصفح في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، ولقد رتب عنها انقضاء الدعوى العمومية وهذا بناء على رغبة الضحية (أولا) بصفة أساسية باعتباره هو الشخص المضرور ضررا مباشر من الجريمة أو بواسطة وكيله الخاص أو ممثله بحسب الأحوال هذا من جهة ومن جهة أخرى المتهم (ثانيا) وأصحاب الحق في الصفح لأسباب خاصة (ثالثا).

أولا: **الضحية كطرف في الصفح**

إن مصطلح الضحية (1) مصطلح دقيق ومعقد كونه يؤدي إلى نفس المعنى من مصطلحات أخرى كمصطلح المجني عليه والمضرور من الجريمة، لذلك وجب تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها (2)، وتحديد الشروط المتعلقة بالضحية (3).

1- تعريف الضحية:

تعرف الضحية فقها بأنها "كل من وقع عليه الفعل المجرم قانونا أو أصابه ضرر[1]، فالضحية يشمل كلا من المجني عليه والمتضرر من الجريمة"[2]، كما عرفت بأنها "الشخص المتضرر من جراء الحوادث كحوادث السيارات"[3].

---

[1] نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017- 2018، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص21.

[3] القاموس الفانوس الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د. س، ص987.

إن مصطلح الضحية شاملا لكل من المضرور والمجني عليه من الجريمة[1].

أما قانونا لم يرد تعريف لمصطلح الضحية في التشريع الجزائري غير أنه استعمله في بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية، مثل ما نص عليه في المادة 330 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة القضائية والمادة 08 من الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ولقد أكد القضاء على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم الضحية [2].

2- المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية:

توجد مفاهيم تتقارب في المعنى مع مصطلح الضحية كمصطلح المضرور والمدعي المدني والمجني عليه .

يعرف المجني عليه بأنه كل من وقع العدوان على حقه أو على مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتب على ذلك نتيجة ضارة أم لا، وسواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، ومن تم يظهر الفرق بين مصطلح الضحية والمجني عليه في أن الضحية هي كل شخص وقع عليه الفعل المجرم قانونا أو أصابه ضرر مباشرة أو غير مباشر، أما المجني عليه هو كل شخص قصد الجاني باعتدائه[3]، ولها الحق في الادعاء المباشر دون أن يكون لها صفة المجني عليه، فمثلا في جريمة قتل الزوج تكون الزوجة والأولاد المتضررين الفعليين من الجريمة رغم أن المجني عليه قد توفي وهو الزوج الذي نسميه أيضا ضحية.

---

[1] الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى العمومية، التشريع الجزائي، ط1، مؤسسة بديع للنشر، 2000، ص24.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص514.

[3] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص17.

ويعرف المضرور بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي لحق ضررا شخصيا ومباشرة من ارتكاب الجريمة[1].

أما المدعي المدني فهو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر من الجريمة يطالب بحقه في التعويض جراء ما عنه له الجيدة من ضرر[2]، ويمكن أن يتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة سواء أمام قضاة التحقيق أو قضاة الحكم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الاعتداء عليه[3].

3- الشروط المتعلقة بالضحية:

لقد تنوعت التعريفات الخاصة برضا الضحية وهذا نتيجة للاختلاف من حيث الأساس الذي اعتمدته في ذلك فمنهم من اعتمد على اجتهاد الفقهاء ومنهم من اعتمد على النصوص القانونية، فللضحية أحكام خاصة تتمثل في الرضا (أ)، والأهلية (ب).

أ- شرط رضا الضحية:

يعرف الرضا لغة بأنه القبول والموافقة[4]، رضا صاحبه: كان أشد رضا منه، طلب رضاه طلب موافقته[5].

كما يعرف اصطلاحا بأنه التعبير الانفرادي على الإرادة[6]، أما قانونا يستعمل في التصرفات القانونية بالإرادة المنفردة والتي تتجه فيها إلى إلزام صاحبها رضائيا بأداء عمل أو

[1] إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 98.

[2] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص28.

[3] المرجع نفسه، ص30.

[4] أحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، المرجع السابق، ص1113.

[5] إبراهيم أنس، ومن معه، المرجع السابق، ص205.

[6] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص15.

الامتناع عنه أو تقديم شيء، ولقد صدر لفظ الرضا في القانون المدني الجزائري في القسم الخاص بشروط العقد في المادة 59 منه[1]، أما من الناحية القانونية فلا يوجد نص خاص برضا الضحية في التشريع وإنما نجده قد ورد في القسم الخاص بالجرائم وعقوبته وعليه يمكن القول بأن رضا الضحية ترخيص أو سماح للغير بفعل وأن يصدر عن صاحب الصفة و المصلحة محل الاعتداء والمحمي قانونا وقت إتيان الفعل لا بعده، وأن يكون الفعل الذي يصدر بشأنه الرضا جريمة في نظر قانون العقوبات[2].

ب- شرط أهلية الضحية:

إن الصفح وباعتباره تصرف قانوني صادر عن الضحية أو الشخص المضرور يعبر من خلاله عن إرادته في وقت السير في إجراءات الدعوى فإنه يشترط فيها أن يكون أهلا للتصرفات القانونية.

وتعرف الأهلية لغة بأنها اسم مؤنث أهلي، ويقال أهل لذلك الأمر، تأهيلا رآه أهلا له، واستأهله استوجبه[3]، ولقوله تعالى: " وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ "[4].

كما تعرف الأهلية من الناحية الاصطلاحية، بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي من شأنها أن ترتب له هذا الأمر[5].

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص23.

[2] عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص18.

[3] إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، المرجع السابق، ص 95.

[4] سورة المدثر، الآية 56.

[5] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 45.

أما قانونا فهي صفة يقدرها المشرع في الشخص يجعله صالحا لان يثبت له الحقوق وتترتب عليه الواجبات وتصح منه التصرفات[1].

وعليه فإن الأهلية اللازمة للصفح هي أن تبلغ الضحية سن معينة وان تكون متمتعة بكامل قواه العقلية أي لا تكون مصابا بأي مانع من موانع الأهلية.

فالأهلية المطلوبة للصفح هي سن الرشد المدني والتي حددتها المادة (2/40) من القانون المدني بـ 19 سنة، وليس سن الرشد الجزائي والتي حددتها المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة وهذا على اعتبار أن حقوق الضحية في الدعوى المدنية التبعية تتوجب التعويض عن الضرر الناجم عن الجرس وهو ما يقتضي توافر أهلية مباشرة الحقوق المدنية والمحددة، وإذا لم يبلغ هذه السن فإن الولي أو الوصي هو من يتولى الصفح نيابة عنه(2)، وقد أكدت المحكمة العليا أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن له أن يتأسس كطرف مدني أمام القضاء لمباشرة الحقوق المدنية دون إدخال وليه[3]، ويعتد في تحديد سن الضحية بوقت الصفح لا بوقت وقوع الجريمة إلا أنه قد تبلغ الضحية السن القانونية عن وقوع الجريمة ولكن يفتقدها فيما بعد لأي سبب من الأسباب ففي هذه الحالة يحل محله الوصي أو القيم عليه حسب الأحوال[4].

كما يجب أن تكون الضحية متمتعة بقوامها العقلية بحيث يشترط فيها ألا تكون مصابة بعاهة في عقلها وان كان كذلك يمثلها الوصي عنها[5].

---

[1] عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 44.

[2] دريس جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة القضائية رسالة لنيل الدكتوراه في القانون بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015/ 2016، ص 98.

[3] المرجع نفسه، ص101.

[4] المرجع نفسه، ص103.

[5] على شملال، المرجع السابق، ص150.

ثانيا: المتهم كطرف في الصفح

إن المتهم طرف مهم في الصفح الذي يتم بينه وبين الضحية، ومن ثم وجب تعريف المتهم (1) وتحديد الشروط المتطلبة فيه (2).

1- تعريف المتهم:

لم ينص المشرع على تعريف المتهم سواء في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية رغم كثرة استعماله لهذا المصطلح، ولقد اجتهد الفقهاء في تعريف الميم اعرفه بعض الفقه بأنه الطرف الثاني في الدعوى الجزائية[1]، وكذلك هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى العمومية[2]، وهو كل شخص اتهم من طرف النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقوبة عليه[3].

2- شروط اعتبار الشخص متهما:

إذا كان المهم هو كل من توجه له النيابة العامة الاتهام بارتكاب الجريمة، أو ساهم فيها بتحريك الدعوى العمومية، أو رفعها أمام القضاء، فإنه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي أن يكون المتهم موجودا في الواقع حيا، فإذا كان توفي أثناء الإجراءات التابعة لرفع الدعوى العمومية، فيتعين على النيابة العامة أن تصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى[4].

كما لا ترفع الدعوى العمومية إلا على متهم معين وتعيين المتهم يمكن أن يكون محدد بذاته ويجب التمييز بين مرحلة التحقيق الابتدائي والتي لا يشترط فيها تعيين المتيم

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة نادي القضاة، سنة 1996، ص37.

[2] حسن علوب، استعانة المتهم بمحامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1980، ص10.

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص20.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص97.

(ضد مجهول أو شخص غير مسمى) لأنها مرحلة بحث وتحري والثانية مرحلة المحاكمة، ويشترط أن يكون المتهم معينا لأن في هذه المرحلة يتقرر في الحكم بالبراءة أو الإدانة[1].

كما يلزم أن يكون المتهم عند تحريك الدعوى الجزائية متمتعا بالإدراك والعقل حتى يتسلى له إبداء دفاعه فيها[2]، ومتمتعا بالأهلية الجزائية المحددة قانونا وفى حالة إذا حدث العارض أثناء المحاكمة تعين على قصي الحكم توقيف المحاكمة وإلا كان حكما باطلا[3].

ويجب أن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني إذ هناك فئة من الأشخاص لا يصح أن يكونوا متهمين ولو ثبت في حقهم ارتكابهم الجرم كرجال السلك السياسي والدبلوماسي والقنصلي، وأفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية ذلك لوجود مانع إجرائي يحول دون تطبيق القانون الوطني عليهم، فإذا رفعت الدعوى ضدهم قضى بعدم قبول المستوي[4].

وقد تزول صفة المتهم مما يؤدي إلى حفظ القضية أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية وصدور حكم بذلك[5].

وقد أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المتهم حقوقا ولهذا كان الاستعانة بمدافع ضمانا هاما لحرية مبدأ حق التقاضي مبدأ، مضمون دستوريا وقانونيا[(6)].

---

[1] المرجع نفسه، ص99.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص1.

[3] المرجع نفسه، ص28.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص123.

[5] المرجع نفسه، ص125.

[6] المرجع نفسه، ص127.

ثالثا: أصحاب الحق في الصفح لأسباب خاصة

الأصل أن الضحية هي التي لها الحق في الصفح لأنه صاحب الصفية والمصلحة في ذلك ولكن قد تطرأ بعض الظروف أو العوارض تمنع الضحية من القيام به شخصيا، فيقوم بتوكيل شخص آخر غيره ينوب عنه بإجراء الصفح وهذا سواء بوكالة خاصة (1) أو كان ممثلا قانونيا (2) لفاقد أو ناقص الأهلية[1].

1- الوكيل الخاص:

ويعرف الوكيل الخاص بأنه كل شخص يوكله الشخص المضرور أو الضحية للقيام مقامه بكل الإجراءات الجزائية والقانونية المناسبة، وكذا استعمال الحقوق المخولة له قانونا ومنها حق الصفح وهذا وفقا لتوكيل صريح وخاص سواء كان محاميا أو شخصا آخر[2].

ويجب أن تتوفر في الوكيل الخاص مجموعة من الشروط حتى يتسنى له لن يقوم بالتصليح بدل الضحية وتتمثل هذه الشروط في أن يكون التوكيل صريحا وخاصا بحيث أن يصدر سن الضحية أو الشخص المضرور صراحة ويكون خاص بالواقعة محل الدعوى، أن يكون التوكيل خاص بالصفح، فلا يكف وجود توكيل عام للقيام بإجراء التقاضي، أن يكون التوكيل الخاص بالصفح لاحق لوقوع الجريمة، كما لا يكون التوكيل الخاص إلا اثر قانوني عند وفاة الشخص المضرور أو الضحية[3]، كما لا يجوز للوكيل أن يستعمل حق الصفح ما دام موكله قد توفي وهذا تماشيا مع الطبيعة الشخصية والرضائية لنظام الصفح[4].

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص136.

[2] المرجع نفسه، ص 138.

[3] عبد الله هايشية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 43.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 140.

2- الممثل القانوني للضحية:

إن الأهلية الإجرائية في الصفح يستوجب بلوغ سن الرشد والتمتع بكامل الأهلية غير أنه إذا وقعت الجريمة على قاصر أو شخص مصاب بعارض س عوارض الأهلية فإن الصفح يتم تقديمه من طرف الولي أو الوحي أو القيم والذي يعرف بممثل الضحية.

فإذا كانت الضحية ممن لم تكتمل أهليتهم بسبب السن لاعتراض أهليتها بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه فإنه يمثل بممثل قانوني للتصرف في هذا الحق الذي خوله له المشرع[1]، ويجب أن تتوفر مجموعة من الشروط القانونية في ممثل الصحية حتى يتسنى له القيام بالمهمة المنوطة به وتتمثل في: عدم تعارض مصالح الضحية مع من يمثلها، أن يقوم الممثل بكل ما يراه مناسبا ولصالح الضحية، لقد اشترط بعض الفقه وجوب خضوع الممثل للرقابة القضائية تفاديا للتواطئ بين الممثل والمتهم، يجوز للنيابة العامة تمثيل القاصر في الصفح وهذا حفاظا على مصلحة القاصر، إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة ممثله، كأن يكون ممثله هو من ارتكب الجريمة على القاصر[2].

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية للصفح

إن الصفح إجراء قانوني رضائي، وجب أن يتم حسب الكيفية المحددة قانونا لانعقاده (أولا)، وكذا تحديد الجهة التي يرفع إليها (ثانيا) حتى ينتج آثاره.

---

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 56.

[2] المرجع نفسه، ص59.

أولا: انعقاد الصفح

لدراسة انعقاد الصفح سنتطرق لشكل الصفح (1) ثم ميعاد الصفح (2).

1- شكل الصفح:

لم يشترط المشرع شكه سعينا للصلح فيجوز أن يكون كتابيا أو شفويا غير انه وجب أن يتضمن التعبير عن إرادة الضحية أو الشخص المرور في عدم السير في الدعوى وإجراءاتها كما أنه لا يشترط أن يكون صريحا أو ضمنيا، وللقاضي أن يقدر الصلح إن كان ضمنيا ويستخلص منه إرادة الصفح[1]، وفي قرار عن المحكمة العليا قضى بأن التصريح الشرفي المصادق عليه في البلدية المقدم من قبل الزوجة في مذكرتها الجوابية دليل على الصفح ويضع حدا للمتابعة القضائية[2].

ويجوز للضحية تقديم طلب لإثبات الصفح عن المتهم سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة، ولا يشترط فيه شكلا أو صياغة معينة فأي صيغة تصلح ما دامت اتجهت إرادة الضحية إلى إيقاع الصنع ووضع حد للمتابعة الجزائية.

إن تقديم إثبات الصفح عن المتهم أمام النيابة العامة ينج تقليدها في تحريك الدعوى وبالتالي فإن هذه الأخيرة تأمر بحفظ أوراق الملف، غير انه وقت صدور هذا الأمر يتوجب على النيابة العامة أن تتأكد من توفر الشروط التالية: يجب على النيابة العامة التأكد س صفة مقدم طلب إثبات الصفح فيلزم أن تكون الصحية نفسها أو وكيلها الخاص، يجب على

[1] محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنه، دكتوراه علوم، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص77.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2015/10/29، رقم 69648، مجلة المحكمة العليا، سنة 2015، ص324.

النيابة العامة التأكد أن موضوع طلب إثبات الصفح يقع على جريمة من الجرائم التي يجوز الصفح فيها والواردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات[1].

وإذا تم تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة بشان جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح، فيجوز للضحية أن يقدم طلب إثبات هذا الصفح أمام المحكمة والتي تحكم بناء على ذلك بالقضاء الدعوى الجنائية ويجوز تقديم طلب إثبات الصفح إلى المحكمة طالما لم يصدر حكم بات وعلى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ولو كانت منظوره أمام المحكمة العليا وتراعي عند تقديم طلب إثبات الصفح أن هذا الطلب المقدم من الضحية نفسه أو وكيله الخاص يقع على إحدى الجرائم التي يجوز فيها الصفح[2].

2- ميعاد الصفح:

لم يحدد المشرع الميعاد الذي يتعين فيه إجراء الصفح لذا يجوز الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ولو كانت بطريق الادعاء المباشر كما يمكن إنباته لأول مرة أمام المحكمة العليا غير انه يجب أن يكون بعد وقوع الجريمة فلا يصح إذا تعلق على جريمة مستقبلية وفي حال كانت الجريمة تشترط الشكوى فيكون بعد رفع الشكوى، وإذا كانت في غير جرائم الشكوى يجب أن يكون بعد تحريك الدعوى العمومية ويجوز أن يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أمام الضبطية أو النيابة العامة أو المحكمة ولا ينقض هذا الحق إلا عندما يصبح الحكم باتا.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداد في الصفح في جنحة عدم تسديد النفقة يجب توافر شرطان، أن تكون الدعوى قد حركت فعلا سواء على مستوى التحقيق أو على مستوى

[1] لحسن بن الشيخ ات ملويا، الجرائم ضد الأسرة و الآداب العامة والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص144.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص32.

المحاكمة، أن يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة ويجب على الجهة القضائية التأكد من ذلك فعليا ولا ينفع الدفع الجزئي وهذا كما جاء في الفترة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات[1]، ولا يجور التذرع بالامتناع عن دفع متأخر للنفقة بان الزوج تصالح مع زوجته حتى وان كانت تعيش معه في بيت الزوجية وهذا ما أكدته المحكمة في قرارها المؤرخ في 15-02-2014 تحت رقم 507834 بأن حصول الصلح بعد ارتكاب جريمة ترك الأسرة لا يمحو هذه الجريمة عدم تسديد النفقة بل يضل المبلغ المحكوم به مستحقا، والهدف من عدم إعفاء المتهم من تسديد النفقة المستحقة دفعها هو مصلحة الضحية فالعوز والحاجة إلى مبلغ النفقة لا زال قائما، فالنفقة مصدر رزق المحكوم بها والامتناع عن تسديدها بمرض الضحية للبؤس والحاجة مما يؤدي إلى الإنحرافات[2].

ثانيا: الجهة التي يعلن أمامها الصفح

بما أن الصفح يصح قبل صدور الحكم البات فإنه يكون مقبولا متى أعلنته الضحية أمام الجهات المختصة سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحاكمة ومن الناحية العملية فإن يفصل أن يقدم المصفح على شكلا طلب أمام النيابة العامة وقضاة التحقيق وشفاهة أمام قضاة الموضوع[3].

فيختص ضباط الشرطة القضائية بإثبات الصفح من طرف الضحية مهما كانت درجتهم الوظيفية وهذا وفقا لمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة والناحية العملية فإن يقدم شفاهة

---

[1] ندى بوزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 134.

-الفرق بن الحكم البات والحكم النهائى: فالأول حكم قد استنفذ كل طرق الطعن العادية والغير عادية أما الثاني فقد استنفد كل الطرق العادية دون الطرق الغير عادية.

[2] حسين بن شيخ، أث ملويا، المرجع السابق، ص 145.

[3] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2011، ص 44.

ويتم تحرير محضر سماع واستدلال، كما يثبت الصفح أمام وكيل الجمهورية لدى المحاكم أو أمام النائب العام لدى المجالس القضائية، ويأمر بحفظ أوراق الملف.

ويمكن أن نتقدم الضحية بصفحها أمام قاضي التحقيق الذي يختص بالتحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني ويأمر بألا وجه للمتابعة نتيجة الصفح.

ويجوز للضحية تقديم طلب الصفح أمام المحكمة التي تحكم بناء عليه انقضاء الدعوى الجنائية ويمكن أن وقدم لي ولو كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة العليا، غير أنه وجب على المحكمة التأكد من الصفة مقدم طلب إثبات الصفح وان الفعل المسند إلى المتهم يمثل إحدى الجرائم التي يجوز فيها ذلك، غير أنه قد يقع أشكال الخطأ في تكييف الواقعة على الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح ومن تم تنقضي الدعوى العمومية ثم يعلم أنه قد وقع خطأ في التكييف في جريمة لا يجوز فيها الصفح ففي هذه الحالة يجوز لكل ذي صفة ومصلحة أن يقدم تظلم ويعيد إقامة الدعوى العمومية.

الفرع الثالث

الشروط الموضوعية للصفح

يعتبر الصفح تصرفا صادرا من الضحية ووقف السير في إجراءات الدعوي العمومية، ومن تم فإنه يستوجب أن يصدر في الجرائم التي يجوز فيها الصفح، وأن لا يكون معلق على شرط، وأن لا يكون قد صدر حكم ما فيها، فيشترط لصحة الصفح أن يقتصر على الجرائم التي يجوز فيها الصفح[1]، ولقد حدد المشرع الجرائم التي يجوز في المصنع في قانون العقوبات وجعلها سببا لانقضاء الدعوي، وأن لا يكون الصفح معلق على شروط حتى ينتج أثاره في القضاء الدعوى إذ أنه لا يجوز أن يطلب الضحية أو الشخص المضرور من

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص151.

النيابة العامة الصلح في جريمة يجوز الصلح فيها أن يؤدي له المتهم عمل معين أو أن يعلق صفحة على شفائه من الإصابة[1].

غير أنه قد يحدث خطأ في تكييف الواقعة على جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح ثم يعلم أنه قد وقع خطأ في التكييف ولا يجوز فيها الصفح ففي هذه الحالة يجوز لكل ذي مصلحة وصفة أن يقدم تظلم ويعيد إقامة الدعوى الجزائية[2].

إن القاعدة العامة التي تحكم تحديد وقت الصفح تتمثل في جواز الصفح في أي وقت إلى غاية صدور الحكم البات[3]، فيكون للضحية الحق في الصفح في أي وقت إلى غاية صدور الحكم البات والذي يستنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية فحق الضحية في الصفح يبقى قائما متى كانت الدعوي قائمة ما لم يصدر فيها حكم بات أما إذا أعلن عن الصفح بعد صدور الحكم البات فإنه كأصل عام لا قيمة لهذا الصفح لأنه وجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها فالمجني عليه لا يملك حق الصفح في تنفيذ العقوبة[4].

المطلب الثاني

الآثار القانونية للصفح

يترتب على الصفح عدة أثار يختلف مداها في الدعوى العمومية عنها في الدعوى العمومية والمدنية (فرع أول)، وأثره عن الأطراف (فرع ثاني) وعلى العقوبة (فرع ثالث).

---

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص460.

[2] على شملال، المرجع السابق، ص152.

[3] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص66.

[4] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص213.

الفرع الأول

آثار الصفح على الدعوى العمومية والمدنية التبعية

الأصل أن الدعوى الجزائية تعتب بصدور حكم بات بالبراءة أو الإدانة، وتنقضي بوفاة المتهم، وتنقضي بالتقادم، أو بأسباب أخرى كالعفو العام والتنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية والوساطة الجزائية[1].

وصفح الضحية على المتهم في جريمة من الجرائم التي أجازها القانون من النظام العام[2] وذلك لاتصال الدعوى العمومية بالمجتمع والدفع لانقضاء الدعوى العمومية بالصفح من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[3]، إن الصفح يرتب أثره بمجرد صدوره دون الحاجة لقبول أو رضا المتهم، إلا أنه وفي حالة اعتراض المتهم وإصراره على الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية والمحاكمة لإثبات براعته في هذا الصلح لا يرتب أثره يتعين الاستمرار في الدعوى العمومية لان مصلحة المتهم في ذلك خاصة إذا كانت الدعوى كيدية فيكون حكم البراءة ليتابع الضحية بالوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات. ومنه يستدل الحكم البراءة أمام القضاء المدني في حالة رفع دعوى مدنية عليه من قبل الضحية لمطالبته بالتعويض عن الأضرار، ويجوز إيقاع الصفح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية فإذا كان أمام النيابة العامة فتأمر بحفظ الأوراق طبقا للفقرة 05 من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان أمام قاضي التحقيق اصدر أمرا بالا وجه لمتابعة المتهم طبقا للمادة 163

[1] المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، ج 4، ص88.

[3] محمدي محمود حافظ، موسوعة الدفاع الجنائية، ج3، مطبعة دار العدالة، القاهرة، مصر، 2006، ص454.

من قانون الإجراءات الجزائية ما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة فتنتهي الدعوى العمومية بصفح الضحية وإذا وقع الصفح قبل رفع الدعوي فإنه لا يجوز تحريكها[1].

وقد أقر المشرع الجزائري بسقوط الدعوى المدنية التبعية نتيجة لصفح المضرور من الجريمة، غير أن هذا لا يمنعه من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه منها أمام المحاكم المدنية، فالصفح يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن نفس الجريمة ولا سلطة للضحية في إبقائها إذ لا تلازم في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية. (2)

الفرع الثاني

أثر الصفح على الأطراف

إن المحكمة الجزائية تفصل في الدعوى العمومية والمدنية معا، فعند الصفح تنقض الدعوى العمومية كما تقتضي الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية بالحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية لذلك يتعين على قاضي الموضوع الفصل أولا في الدعوى الجزائية ثم المدنية[3] وليس العكس، ويكون عدم الاستمرار في الدعوى المدنية بسبب الصفح[4]، لكن يجوز اللجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض، وإن صفح الضحية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ولا يجوز له الرجوع فيه أو إقامة دعوى تحت وصف آخر، أما إذا تسبب في الجريمة أضرارا على عدة ضحايا وفي هذه الحالة لا يعتبر الصفح صحيحا إلا إذا

[1] هشام فريحة ومن معه، المرجع السابق، ص42.

[2] محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص244.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص13.

[4] محمود لنكار، المرجع السابق، ص91.

صدر من الجميع إذ لا يمكن أن يصدر الصفح من فريق دون فريق أخر فتنقصي الدعوى بالنسبة للمتهم من جهة ولا تنقضي من جهة أخرى[1].

كما أنه إذا تعدد المتهمين فإن الصفح على احد المتهمين بعد صفحا بالنسبة الباقي وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها حيث قضت بأن صفح الزوج من زوجته قبل صيرورة حكم الإدانة نهائيا يضع هذا للمتابعة أمام زوجته وشريكها في جريمة الزنا[2].

ولكن قد يختلف الأمر في جرائم أخرى مثل جريمة السرقة بين الإخوة وغير الإخوة وفي حال تعدد الوقائع ّالإجرامية فإن مصير الفضاء الدعوى الجزائية يعتمد على صفح الضحية على كل الوقائع الإجرامية[3].

الفرع الثالث

أثر الصفح على العقوبة

الأصل أن الصفح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية وبالتالي وقف التنفيذ العقوبة فإذا صدر بعد صدور الحكم البات فلا يؤثر على توقيف العقوبة[4]:

غير أنه وفيما يخص الصفح الوارد في المادة 339 من قانون العقوبات يكون في جميع المراحل فيمكن أن يكون حتى بعد صدور الحكم البات وهذا حفاظا على الروابط الأسرية والأولاد كما نجدان المشرع استحدث جريمة العنف الزوجي وأجاز تخفيف العقوبة طبقا للمادة 266 مكرر من ق.ع فقد خفض الحد الأدنى والقصوى للعقوبة مما يمكن

[1] دريس جمال، المرجع السابق، ص48.

[2] المرجع نفسه، ص57.

[3] محمد عبد الحميد المكي، المرجع السابق، ص24.

[4] عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015 ، ص248.

للقاضي أن يعلن طبقا لسلطته التقديرية في التخفيف من العقوبة طبقا لرغبة الضحية في الصفح[1]، ويعتبر الصفح سببا لإيقاف تنفيذ العقوبة سواء كانت أصلية أو تبعية[2].

[1] ليلى قايد، المرجع السابق، ص282.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص109.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل يمكن القول بأن الصفح نظام قانوني عرفته معظم التشريعات سواء القديمة أو الحديثة، كما عرفته الشرائع السماوية، بما في ذلك الشريعة الإسلامية، ويعتبر العفو عن القصاص أبلغ صور الصفح.

ولقد تبنى المشرع الجزائري منذ 1966 الصفح وجعله سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم محددة على سبيل الحصر والتي لها علاقة بالحياة الخاصة للضحية أو اسرته، ثم وسع في نطاقه في القانون 06-23 والقانون 15-19 المعدلين والمتممين لقانون العقوبات وهذا لتحقيق هدف المشرع في تقليص عدد القضايا المطروحة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وكذا المحافظة على الروابط الأسرية.

ويشمل الصفح في جميع مراحل الدعوى ولا يمكن الرجوع فيه أو تجزئته ذلك انه عند التعبير عن إرادة الصفح فان الدعوى العمومية تنقص ولا يمكن في جميع الأحوال أن تعود إلى الحياة، وتعتبر هذه أهم خاصية يتميز بها هذا النظام كما يجب على الطرف المضرور أن يعبر عن إرادته قبل صدور الحكم البات في النزاع.

كما أن الصفح نظام مستقل عن التنازل عن الشكوى والوساطة الجزائية والعفو والمصالحة الجزائية فله قواعده الخاصة حتى ينتج أثاره القانوني سواء على الدعوى العمومية والمدنية أو الأطراف أو العقوبة، فيشبهها في أثاره وفي إجراءاته ويتميز عنهم بأنه لا يتقيد بالشكوى في كل الأحوال وقد يؤثر في الحكم وهذا بتخفيف العقوبة.

ويتم الصفح وفق أحكام محددة قانونا حتى ينتج آثاره على الدعوى العمومية والمدنية التبعية، كما أنه يبقى للضحية عند انقضاء الدعوى العمومية اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض الناجم عن الأضرار التي اصابته نتيجة للاعتداء.

الفصل الثاني:

الجرائم الأسرية محل الصفح

الفصل الثاني

الجرائم الأسرية محل الصفح

كان نطاق الصفح محدود في قانون العقوبات الجزائري أثناء صدوره، ثم توسع بموجب القانون 06-23 وما تلاه من تعديلات، فصار للضحية دور إيجابي في تقرير مصير الدعوى العمومية، فقد أجازه المشرع الجزائري في الجرائم الماسة بالأسرة على سبيل الحصر؛ محافظة منه للروابط الأسرية، تقليلا من أعباء القضاء، وقد استبعد الجنايات من نطاق تطبيقه لأنها تمس بالنظام العام.

وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم الماسة بالأسرة التي يجوز فيها للضحية الصفح عن المتهم، وهذا حماية لمصلحته الفردية والأسرية سواء تكون مقيدة بشكوى (المبحث الأول) أو غير مقيدة بها (المبحث الثاني) أثناء تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول

الجرائم الأسرية محل الصفح المقيدة بشكوى

قد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بالأسرة فوضع عقوبات رادعة، للمحافظة على الأسرة، غير أنه أقر الصفح حفاظا للروابط الأسرية، وتقع هذه الجرائم على الضحية بمناسبة وجود علاقات أسرية أو عائلية، غير أنها يبقى الأجدر في تقدير وجود مصلحة مصلحتها من عدم الاستمرار في المتابعة.

إن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة باعتبارها ممثل للحق العام، غير أن المشرع حاد عن هذه القاعدة عند اشتراطه في بعض الجرائم الأسرية ضرورة تقديم شكوى من قبل الضحية، وصفحه يضع حد للمتابعة الجزائية، وهذا احتراما لكيان الأسرة ومصلحتها الخاصة ومن ثم تعلو مصلحة الفردية على مصلحة الدولة، ويتعلق بالجرائم

المقررة لحماية مصلحة الزوجين أو أحدهما (المطلب الأول)، وجرائم مقررة لحماية مصلحة الأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جرائم مقررة لحماية مصلحة الزوجين أو أحدهما.

تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة بين الزوجين، وقد عاقب المشرع الجزائري جريمة التخلي عن الزوجة، بدون سبب جدي (فرع الأول) وجريمة الزنا (فرع ثاني) وهذا تحقيقا لمصلحة الزوجين أو أحدهما، وقد قيد هذه الجرائم بالشكوى، وهذا للمحافظة على استقرار الأسرة، وهي الغاية ذاتها التي استهدفها عند إقراره للصفح.

الفرع الأول

جريمة التخلي عن الزوجة

قد استحدث المشرع الجزائري جريمة التخلي عن الزوجة بالقانون 16-19من أجل حمايتها والعناية لمتطلباتها، وقد كانت قبل ذلك بوصف آخر وهو التخلي عن الزوجة الحامل حيث كان المقصود منها هو حمايتها في حالة ضعفها الناتج عن الحمل، فكانت تقتضي هذه الجريمة قيام العلاقة الزوجية، وحمل الزوجة، وترك الزوج المحل الزوجية لمدة أكثر من شهرين، مما جعل هذا الحمل عنصر أساسي لقيام جريمة ترك الزوجة الحامل[1]، فكانت تنص على أنه: « الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي»، أما في النص الجديد فلم يعد شرط الحمل أساسي لقيام هذه الجريمة.

ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفرت أركانها(أولا) وقد تم قمعها (ثانيا) بنص القانون.

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص242.

أولا: أركان جريمة التخلي عن الزوجة.

وتتمثل أركان جريمة التخلي عن الزوجة في الركن الشرعي (1) والركن المادي (2) والركن المعنوي (3).

1- الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة.

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التخلي عن الزوجة في المادة 2/330 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 25 ألف الى 100 ألف دينار جزائري: الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته. وذلك لغير سبب جدي"

2- الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة.

يتضمن الركن المادي شروط يجب توفرها لقيام هذه الجريمة، وتتمثل في:

وجود رابطة زوجية بموجب عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، ومن ثم لا تقوم جريمة التخلي عن الزوجة في حالة الزواج العرفي[1]، دون اشتراط وجود ولد سابق، مغادرة الزوج لمحل الزوجية، تخليه لزوجته لمدة شهرين متتابعين، ويجب أخذ هذه المدة على شمولها، والعودة إلى الزوجة تقطع هذه المهلة بشرط أن تكون تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة الزوجية، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدى صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت لتفادي المتابعة القضائية[2]، وكان قبل التعديل يشترط حمل الزوجة فكانت غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هو حماية الطفل المقبل ووالدته في حين

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص243.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، ط11، دار هومة ،الجزائر،2010، ص155، 156.

أصبحت الحماية في الجريمة المستحدثة للزوجة فقط، ويشترط أن يكون التخلي من غير سبب جدي[1]، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدى جدية هذا السبب.

3- الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة.

جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية، يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في تخلي الزوج عن زوجته[2] عمدا، دون سبب جدي، وغرضه إلحاق الضرر بها، والتخلي عن القيام بالتزاماته من رعاية الواجب تقديمها لها وتوفير حاجياتها، فالزوج الذي يتعمد ترك زوجته تقاسي متاعب الحياة الزوجية بمفردها، وبدون سبب جدي، يكون قد اقترف جرما يعاقب عليه القانون.

ثانيا: قمع جريمة التخلي عن الزوجة.

ويقصد بقمع الجريمة اجراءات متابعة في جريمة التخلي عن الزوجة (1) وكذلك الجزاء المقرر لها (2) بنص القانون.

1-المتابعة الجزائية في جريمة التخلي عن الزوجة.

تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة من جرائم الشكوى، فمن دون القيام بهذا الإجراء من قبل الزوجة المضرورة، لا يمكن تحريك الدعوى العمومية، فإذا باشرت النيابة العامة الدعوى بدونها تكون باطلة بطلانا نسبيا، ويجوز إثارتها من طرف المتهم أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع، فإذا أثارها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[3]، ويضع صفح الزوجة حدا للمتابعة الجزائية، وقد أقره المشرع الجزائري حفاظا على كيان الأسرة وترابطها وهي الغاية نفسها من تقريره لأن القضاء بعقوبة الزوج المدعى عليه

[1] سعد عبد لعزيز، المرجع السابق، ص28.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 243.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص170.

من شأنه أن يعصف بكيان الأسرة التي يعمل المشرع على تماسكها[1] هذا ما لم يكن قد صدور الحكم النهائي اما اذا تم إصداره فإنه في هذه الحالة لا يوقف تنفيذ الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه.

2-جزاء جريمة التخلي عن الزوجة.

تعاقب المادة 330 الفقرة الثانية الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50 ألف إلى ألف دج وعلاوة على هذه العقوبة يجوز للقاضي الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية المحددة في المادة 14 من قانون العقوبات وهذا طبقا للمادة 332 التي جاء فيها « ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر»[2].

الفرع الثاني

جريمة الزنا.

قد أحل الله الزواج ونظمته القوانين، وحرم الله الزنا وحرمته جل الشرائع السماوية والتشريعات لأنها تمس بمصلحة الزوجين وبكيان الأسرة والمجتمع، ولقد اشترط المشرع الجزائري أن يصدر الفعل من شخص متزوج سواء امرأة أو رجل، أما إذا حصل من غير الزوجين فلا يعتبر زنا وإنما هتك عرض حسب الظروف التي تقع فيها،ويتم إقرار هذه الجريمة في حالة اكتمال أركانها (أولا)،كما تتميز هذه الجريمة بنوع من الخصوصية فيما يتعلق بقمعها (ثانيا).

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص123.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص17.

أولا: أركان جريمة الزنا.

تتطلب جريمة الزنا توفر الركن الشرعي تطبيقا لمبدأ الشرعية، وهو النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة (1)، والركن المادي وهو الفعل المعاقب عليه (2)، وأخيرا الركن المعنوي (3) إذ تعتبر جريمة عمدية تستوجب توفر علم الجاني بعناصرها، واتجاه إرادته لتحقيق نتيجتها.

1- الركن الشرعي لجريمة الزنا.

وقد تم تعديل المادة 339 في القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982من قانون العقوبات الجزائري المتعلقةبجريمة الزنا والتي جاء فيها:"يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جرمة الزنا مع امرأة متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلى بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير كل متابعة."

إن العقوبة المطبقة على مرتكب هذه الجريمة هي الحبس من سنة الى سنتين وذلك حسب المادة 339 من قانون العقوبات سواء على الزوج او الزوجة كما تطبق نفس العقوبة على من ارتكب الزنا مع امرأةأخرى مع علمه أنها متزوجة وقت القيام بالجريمة وان كان يجهل ذلك فإن القصد الجنائي ينتفي في حق الزاني على أساسأنه شريك للزوجة الزانية.

2- الركن المادي لجريمة الزنا.

تقوم جريمة الزنا بوقوع الوطء والمتمثل في الاتصال الجنسي الكامل بغير الزوج أو الزوجة[1]، فلا يعتد بالأفعال الفاحشة والمخلة بالحياء التي تحدث بين الرجل والمرأةمثل القبلات واللمسات الجنسية... إلخ، وتعتبر جريمة الزنا قائمة ليس بشرط أن تشاهد العلاقة الجنسية، وهذا الأمر مختلف في الشريعة الإسلامية التي تشترط شهادة أربع شهود باعتبار أنها جريمة حدية، ففي هذه الجريمة لابد أن تكون العلاقة الزوجية قائمة عندما يتم الوطء، فإذا حدث قبل إتمام العلاقة الزوجية لا تقوم هذه الجريمة مثل حدوثه في فترة الخطوبة،فعقد الزواج يعد شرط قانوني لها كما هو الحال في حدوث الوطء بعد الطلاق البائن،لكن إذا حدث الفعل خلال عدة الزوجة المطلقة طلاق رجعي لأن الرابطة الزوجية لازالت قائمة بين الزوجين وللزوج الحق في مراجعة زوجته المطلقة في أي فترة أرادها[2] ، ومن ثم لا تقوم جريمة الزنا، وإذا دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو لأنه لم يكن متزوجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد جاز للمحكمة توقيف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية[3]، ويتم إثبات الزواج الصحيح إما بعقد المسجل في الحالة المدنية أو بحكم قضائي، وفي حال زواج مرأة بالفاتحة من رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائيا تعتبر قد اقترفت فعل الزنا مع زوجها الثاني[4] ، فيستوجب تحصلها على شهادة عدم النقض أمام المحكمة العليا.

[1] ابن شيخ حسين، المنتقى في القضاء الجزائي، ط1، دار هومة ، الجزائر ،2010، ص139-140.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص105.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص146.

[4] المرجع نفسه، ص147.

3- الركن المعنوي لجريمة الزنا.

يتمثل القصد الجنائي لجريمة الزنا في القيام بالفعل من أحد الزوجين عن إرادة وعلم بوجود عقد الزواج، وبأن الفعل يعتبر اعتداء صارخ للعرض وللعلاقة الزوجية، ويستوجب أن يأتي الزوج على فعله بحرية، وإرادة وأن يواصل في فعله على شخص غير قرينه في الزواج، كما لا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة غير راضية فتعتبر ضحية اغتصاب أو في حالة عدم علمها بعقد الزواج أو كانت تعتقد أنها مطلقة وأن زوجها متوفي[1]، فلا تقوم جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي إذا حل الوطء بدون رضا الزوج، كما هو الحال إذا تم بالعنف أو التهديد أو الخديعة[2]، كما لا يعاقب الشريك إذا كان يجهل أن خليلته متزوجة، وللنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة[3].

والعلم في القصد الجنائي هو العلم اليقيني شأنه شأن الأدلة الجنائية فإذا ما انتفى اليقين أو ورد شك فقد هذا الركن وجوده فلا عقاب على هذا الفعل[4].

غير أنه يجب التأكد من توافر هذا الركن من علم وإرادة لدى الفاعل الأصلي أو شريكه لإثبات جريمة الزنا، وهو توفر عقد الزواج أو أن شريكته متزوجة، وعليه لابد أن يكون المتهم يعلم أنه متزوج أو الطرف الآخر شريكته متزوجة[5]، أما بالنسبة للشريك فيشترط العلم بأن خليه أو خليلته متزوج أو متزوجة، فإن كان يجهل وجود رابطة زوجية وقت اتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفي[6].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص147.

[2] المرجع نفسه، ص148.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص316.

[4] المرجع نفسه، ص318.

[5] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض القانون الجزائري المقارن، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص16.

[6] نبيل صقر، المرجع السابق، ص319.

ثانيا: قمع جريمة الزنا

ونتناول إجراءات المتابعة ضد جريمة الزنا(1) والجزاء المترتب عنها (2) المنصوص عليه قانونا.

1- إجراءات المتابعة في جريمة الزنا:

ان جريمة الزنا من جرائم الشكوى فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا اذا تلقت شكوى من قبل الزوج المضرور، فلا تصح المتابعة إذا صدرت الشكوى عن والد الزوج المضرور أو أخيه أو أخته أو قريب آخر غير أنه يجوز لوكيله الخاص أن يتقدم بالشكوى أو عن طريق محاميه، ولا تخضع الشكوى إلا اجراءات شكلية معينة، كما أنه لا يجوز للنيابة العامة أنتباشر المتابعة القضائية من تلقاء نفسها ولكن يبقى لها الحرية في اختيار طريق المتابعة والملاءمة في مصير الشكوى[1].

لكن هذا لا يعني أن هذه الجريمة شخصية لا تهم سوى الزوج المضرور، بل تعتبر جريمة تصيب المجتمع والأسرة التي تعتبر أهم ركائزه، لكن نظرا لأن الزوج المضرور هو أقرب بها فقد يتأثر بها فقد رأى المشرع أن يوجب رضاه في تحريك الدعوى العمومية[2].

من المعروف أن جريمة الزنا جريمة خطيرة جدا، فهي تمس شرف وسمعة الأسرة بكاملها وأثارها وخيمة على جميع أفراد العائلة،لهذا خضعها المشرع لطرق إثبات خاصة محددة فيالمادة 341 من قانون العقوبات والتي تنص" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي"

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص151.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص89.

فخلافا للقاعدة العامة المقررة في الإثبات الجزائي فإن المشرع اعتمد في جريمة الزنا أدلة قانونية[1]،على سبيل الحصر وتتمثل في:

– وجود محضر قضائي يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية (والمعرفين حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة وضباط الجيش وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن ....إلخ)في حالة التلبس بجريمة الزنا، كما تتسم بصفة التلبس كل جنحة وقعت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

– إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادر عن الزوج أي اعتراف صريح أو ضمني بحصول الجريمة، وأهم ما يشترط في هذا الإقرار أن يكون محرر بخط يد الزوج المتهم وتوقيعه على ذلك فبخصوص الصور الفوتوغرافية التي تجعل المتهم في وضع مريب مع الشريك في الجريمة فإنها لا تصلح كدليل إثبات لأن المشرع قصر ذلك على الرسائل والمستندات دون سواها، ولا يجوز أن تفسر القواعد الجزائية بواسطة القياس احتراما لمبدأ الشرعية فلا يعتد بالصور والأفلام والأشرطة إذا التقطت أو سجلت بدون إذن صاحبها أو رضاه.

– الإقرار القضائي أي اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول، أما الاعتراف امام وكيل الجمهوري فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم ووكيل الجمهورية وكاتب النيابة[2]، غير أنه لا يمنع القاضي من استعمال سلطته في

[1] قرار المحكمة العليا تحت رقم 41320 المؤرخ في 30–12– 1986، المجلة القضائية، ص289.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص149.

تقدير الدليل وهكذا قضت المحكة العليا بأن الإقرار القضائي في مجال الزما شأنه شأن أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.[1]

قد حصر المشرع الجزائري الأدلة القانونية في جريمة الزنا، وهذا لتحقيق حماية أكثر للأسرة باعتبارها وحدة أساسية لبناء المجتمع، فالمحافظة على كيانها تعتبر محافظة على المجتمع في حد ذاته، لهذا لم يفتح المجال لقبول أنواع أخرى من الأدلة القانونية، كما أنه لم يميز بين الرجل والمرأة من حيث ارتكابها، أو من حيث العقوبة المقررة فيها لكلا الطرفين في حالة ثبوت الزنا[2]، كما أنه لا تقبل الشكوى عن جريمة الزنا بعد الطلاق من أجل وقائع سابقة عن الحكم بالطلاق، ذلك أن الشاكي لم يعد له صفة الزوج أو الزوجة، غير أن الشكوى قبل الطلاق تستمر إلا ما بعده، كما أنها تتوقف إذا توفي الزوج المذنب[3].

غير أن المشرع الجزائري ومحافظة منه على الأسرة وما يترتب عنها من تفكك، وتشرد الأبناء والدفع بهم إلى هاوية الاجرام، ولعدم ارتباط هذه الجريمة يحق للمجتمع بالقدر الذي يرتبط بحق الطرف المضرور فيها، فقد جعل الصفح حد للمتابعة ضد الفاعل الأصلي أو شريكه، ويكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولكن قبل صيرورة حكم الإدانة نهائيا[4]، وقد كان قبل تعديل المادة 339 بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 23-2-1982 صفح الزوج المضرور جائزا حتى بعد صدور الحكم النهائي ويؤدي إلى وقف آثار المحكوم بها.[5]

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 21440 مؤرخ في 2-12-1980، المجلة القضائية1980، ص279.

[2] مفيدة لقراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون عام، فرع قانون عام وعلوم جنائية، الجزائر،2009/2008، ص12.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص26.

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 29093 مؤرخ في 27-11-1984، المجلة القضائية 1990، ص 288.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص151.

2- جزاء جريمة الزنا.

يعاقب مرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وهذا طبقا للمادة 339 من ق.ع دون تمييز بين الزوج أو الزوجة وطبق نفس العقوبة على الشريك[1]، ولم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 13-02-1982 حيث كان يعاقب الزوج بعقوبة أخف من الزوجة، فكان يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة، في حين تعاقب الزوجة من سنة إلى سنتين، وهذا لإضفاء حماية أكثر للمرأة، ولا عقاب على الشروع لأن القانون اشترط الاتصال الجنسي في جريمة الزنا[2].

المطلب الثاني

جرائم مقررة لحماية مصلحة الأطفال.

تعتبر الأسرة هي المحضن الأول للطفل فيقوم الوالدين برعايته والمحافظة عليه وحسن تربيته، لذلك جاء قانون العقوبات رقم 06-23، وقد أورد جملة من الضوابط والأحكام دعما لحقوقه، فجرم ترك أحد الوالدين مقر الأسرة (الفرع الأول)، وجرم عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي (الفرع الثاني).

وقد قيد المشرع الجزائري هذه الجرائم بشكوى الشخص المضرور، حفاظا على مصالح الأطفال وكذا الروابط الأسرية، وهي الغاية ذاتها التي من أجلها أقر الصفح.

[1] مفيدة لقراني، المرجع السابق، ص14.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص152.

الفرع الأول

جريمة ترك مقر الأسرة

كثيرا ما تصادف الحياة الزوجية مشاكل مما تدفع بأحد الزوجين إلى ترك مقر أسرته فينجم عنه إهمال للواجبات والالتزامات الأسرية، ومن تم فإن جريمة ترك مقر الأسرة تتحقق بتوافر كل أركانها (أولا) وقد تم قمعها (ثانيا) بنص القانون.

أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة.

لقيام جريمة ترك مقر الأسرة لا بد من توافر الركن الشرعي (1)، والركن المادي (2) والركن المعنوي (3).

1- الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة

قد جاءت جريمة ترك مقر الأسرة في المادة 330 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على أنه:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهرإلى سنتين وبغرامة من 50 ألف دينار جزائري الى 200 ألف دينار جزائري: أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"، نجدأن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأم والأب في توقيع العقوبة عليهما في حالة ارتكاب أحدهما لجريمة ترك الأسرة.

2- الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة.

يتمثل الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة في ابتعاد أحد الوالدين عن مقر الأسرة بدون سبب جدي أو شرعي، متخليا عن التزاماته العائلية سواء الأدبية أو المادية بالنسبة للأب والأدبية بالنسبة للأم[1]، و الابتعاد جسديا عنها[2]، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يكن هناك مقر لها، وضرورة وجود ولد أو عدة أولاد أي قيام رابطة الأبوة أو الأمومة لأن من هذه الجريمة جاءت حماية لأولاد بالدرجة الأولى، ومنع التخلي عنهم، والقيام بالواجبات العائلية، كما يفترض وجود رابطة زوجية رسمية أي وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح، ومن ثم فلا تقوم هذه الجريمة في حالة الزواج العرفي أو العلاقة الغير شرعية أو المطلقين نظرا لانعدام موضوعها[3]، كما يشترط ترك مقر الأسرة لمدة الشهرين بشكل متتابع، فهي تعني المغادرة والتخلي عن الإلتزامات العائلية في آن واحد، وفي حال العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة، ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، ويبقى للقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت إلا تفادي المتابعة القضائية.[4]

3- الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة.

إن جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم العمدية ويتمثل في توجه نية أحد الوالدين لمغادرة الوسط العائلي، وإرادة قطع الصلة بالأسرة وتقتضي الجريمة الوعي الكامل بخطورة الإخلال بالواجبات العائلية، والتملص من المسؤولية، وفي حالة وجود سبب جدي كالعمل

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق ص22.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص239.

[4] تولوم نادية، الصفح في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 32.

.

مثلا فينتفي القصد الجنائي، كما أن الرغبة في استئناف الحياة العائلية تعد سببا لقطع مهلة الشهرين لكن يجب أن تكون هذه العودة لاستئناف الحياة العائلية بصدق، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في تقرير مدى صدقها من عدمها ويتم إثباتها بكل الوسائل القانونية كما أن سوء النية مفترضة في هذه الجريمة، لذا وجب على الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي[1].

ثانيا: قمع جريمة ترك مقر الأسرة.

لقد قيد المشرع الجزائري يد النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية بشكوى وهذا وفق إجراءات متابعة (1) وقد تم قمعها (2).

1- إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الاسرة.

قد جعل المشرع تقديم شكوى الزوج المتروك شرطا أساسيا لتحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 330 الفقرة الأخيرة والتي جاء فيها: " ....لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك، ويترتب على ذلك عدم إمكانية مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وفي حالة العكس فإنه يتم بطلان إجراءات المتابعة إذا إثارها المتهم أمام المحكمة أولى درجة، وقبل أي دفاع في الموضوع وتبقى النيابة العامة صاحبة السلطة في ملاءمة المتابعة فيجوز لها حفظ الشكوى أو متابعتها"[2]، ويتم تقديم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية، ومن ثم إذا وقع أن ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض إلتزاماته دون مبرر شرعي، ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعدها جاءت الزوجة بتقديم الشكوى ضد زوجها فإنها لا تقبل.[3]

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص240.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص150.

[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص19.

ويضع صفح الضحية حدا لكل متابعة، وهذا حفاظا على الأولاد بالدرجة الأولى وعلى الترابط والتكامل الأسري[1]، ويكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وقبل صدور الحكم البات.

2- الجزاء المقرر في جريمة ترك مقر الأسرة.

تعاقب المادة 330 من ق.ع جريمة ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إلى سنة وبغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف وعلاوة على ذلك الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهذا كما جاء في المادة 332 من ق.ع، وقد شدد المشرع الجزائري هذه العقوبة فيها نظرا لخطورة هذه الجريمة على الأولاد لأنها كانت في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25 ألف إلى 100 ألف وهذا حفاظا على مصالح الأولاد.

الفرع الثاني

جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي.

جرم المشرع الجزائري عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي، من أجل حمايته ورعاية لمصالحه ومتطلباته وحضانته، وقد اختلف بعض الفقهاء المسلمين المتقدمين زمنيا فيها هل هي حق للطفل أم حق لأمه، ومن يليها فقد اتفقوا على أنها واجبة وعلى أن الأم لها الأسبقية في حضانة مولودها كلما توفرت فيها الشروط الشرعية والقانونية التي ورد النص عليها في قوانين الأحوال الشخصية، ومنها قانون الأسرة الجزائري الذي نص

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص20.

في المادة 64[1] منه قبل تعديلها على أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون وعلى القاضي عندما يحكم بالحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

وتتمثل صور هذه الجريمة في:

- امتناع الشخص الذي وضع الطفل تحت رعايته من تسليمه لصاحب الحضانة بحكم قضائي نهائي ونافذ.

- احتجاز الطفل من طرف الشخص الذي استفاد من حضانته أو زيارته المؤقتة.

- خطف القاصر من صاحب الحضانة الأصلي أو من المكان الذي وضع فيه من طرف حاضره.

وتقوم هذه الجريمة انتهاك لحكم قضائي نهائي ونافذ يتعلق بالحضانة بتسليمه ومن ثم فلابد من وجود طفل قاصر[2] حسب ما نصت عليه المادة 65 من قانون الأسرة، ومن ثم يجب توفر أركان الجريمة (أولا) وقد تم قمعها (ثانيا) بنص القانون.

أولا: أركان جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي.

إن جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي تستوجب توفر ركن شرعي (1) وركن مادي (2) وركن معنوي (3).

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان1984 المتضمن قانون الأسرة ج. ر رقم 24، المؤرخة في 12 -06- 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، ج ر رقم 15 المؤرخة في 27-02-2005.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183.

1-الركن الشرعي لجريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي.

قد نصت المادة 328 من ق.ع على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت به حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنهم أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد اسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"

2- الركن المادي لجريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي.

جريمة الامتناع عن تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي من له الحق في حضانته، والركن المادي يتمثل في الامتناع ذاته، وهو إن كان يعتبر موقفا سلبيا من الممتنع إلا أنه مع ذلك يكون أهم عناصر هذه الجريمة، ولولاه لما أمكن قيام هذه الجريمة ولما أمكن متابعة المتهم، ولا معاقبته بشأنها، وينبغي أن يحصل الامتناع بشكل متعمد، وقد أعلم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون، وهذا بعد تقديم محضر الامتناع أو بشهادة شهود وإلا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته، ولا يمكن بالتالي متابعته، ولا تسليط العقاب عليه[1]، وهذا كما جاء في قرار للمحكمة العليا الذي جاء فيه أنه متى يثبت أن المتهم لم يعلن صراحة رفضه تسليم البنت الى والدتها، ولم يقم بأية مناورة لمنع الوالدة من حق الزيارة، وأن البنت هي التي رفضت الذهاب إلى والدتها كما يشهد على ذلك تصريح المحضر القضائي

[1] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 150.

فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنت يعد خرقا للقانون ويستوجب النقض[1]، ووجود حكم سابق صادر عن القضاء، ويتضمن اسناد حق الحضانة أو حق الزيارة من يطالب بتسليم الطفل إليه، وأن يكون هذا الحكم إما قد حاز لقوة الشيء المقضي فيه، وإما مشمولا بالنفاذ المعجل، وإما قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون،أو بقوة مضمون الحكم، كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني، وتم تبليغه رسميا الى المعني، أما إذا كان صادرا عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد عليه إلا اذا كان ممهور بالصيغة التنفيذية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ضمن المادة 605[2]، أو وفقا للاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية[3]، وأن يثبت أن الطفل المطلوب تسلمه موجود فعلا، وحقيقة تحت سلطة المتهم الممتنع، أما إذا كان المحضون يوجد في منزل الأسرة، أو أحد ساكنيه، ولكن المحضون يوجد تحت السلطة الفعلية للشخص غيره ممن يسكنون نفس المنزل، فإنه لا يمكن اعتبار المتهم الممتنع مسؤولا عن عدم تسليم الطفل، ولا يمكن بالتالي متابعته، ولا تسليط العقاب عليه.

كما أن اختطاف المحضون من حاضنه عنصر أساسي، ولا يتم إلا بتحقيق النتيجة وهي إتمام اختطاف المحضون فعلا سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وإذا كان الاختطاف قد وقع بواسطة شخص أو عدة اشخاص لصالح شخص معين هو الأب مثلا أو الأم أو الجدة أو الخالة، فإن الشخص الذي وقع الاختطاف لفائدته يعتبر هو الفاعل الأصلي وأن الشخص الذي وقع حمله على الخطف او الابعاد، ونفذ ما طلب منه يكون شريكا

[1] سعد عبد العزيز ،مرجع سابق ، ص175

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 المؤرخة في 23-04-2008.

[3] يوسف دلانده، قانون العقوبات منقح وفق آخر التعديلات ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية المحكمة العليا و ق.ع، ط01، دار هومة، الجزائر، 2010، ص74.

في الجريمة بسبب انه قد جعل من نفسه أداة ووسيلة لتنفيذ الجريمة لصالح شخص آخر مجانا او مقابل أجر[1].

3- الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي.

يتمثل القصد الجنائي لجريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي في علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من حضانة الطفل، وتوجه إرادته إلى عدم تسليم القاصر لصاحب الحضانة[2]، وتوجه نيته إلى مخالفة الحكم القضائي النهائي، كما أن القانون قد عاقب على فعل اختطاف المحضون مباشرة ممن وكلت اليه حضانته، أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنها أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو أبعاده، دون أن يعير أي اهتمام للغرض، أو الهدف من الاختطاف، ولا للوسائل التي تتم بواسطتها عملية الاختطاف أو الأبعاد، وتبقى النية هنا مفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة، ويقع عليه عبء إثبات حسن نيته، وعدم توفر عنصر القصد السيء ولا فعل الاختطاف أو الابعاد[3].

ثانيا: قمع جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي.

نتناول إجراءات المتابعة ضد جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي(1) والجزاء المترتب عليها (2) بنص القانون .

1-إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي.

نصت المادة 329 على أنه: "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية"

[1] المرجع نفسه، ص76.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 19.

ومن تم فإن تحريك الدعوى العمومية مقيد برفع شكوى من طرف الضحية، وجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا هي من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا أي يمكن متابعة الجاني كلما أعاد نفس الأعمال، فلا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بالسبق الحكم عليه[1]، كما أقر المشرع الجزائري الصفح في هذه الجريمة حفاظا على مصلحة الأولاد.

2-جزاء جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي.

تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات على جريمةعدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 الى 100.000دج الأب أو الأم أوأي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة بهومن خطف قاصرا ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي قد وضعه فيها أو أبعده عنها أو عن تلك الاماكن أو حمل الغير على خطفه[2]، أو على بعاده، حتى ولو وقع ذلك بغير عنف ولا تحايل، وقد تصل عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح[3].

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص215.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص177.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

المبحث الثاني

الجرائم الأسرية محل الصفح غير المقيدة بشكوى

لم يقيد المشرع الجزائري الصفح بالشكوى في كل الجرائم المرتبطة بالأسرة بل ترك للنيابة العامة الحق في تحريكها من تلقاء نفسها، وهذا لإضفاء حماية أكثر للمصالح المادية، المعنوية، الجسدية للضحية ولتسهيل اجراءات المتابعة القضائية.

وتتمثل الجرائم المقررة لحماية المصلحة المالية لأفرد الأسرة (المطلب الأول)، وجرائم مقررة لحماية أحد الزوجين من العنف الجسدي أو النفسي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

جرائم مقررة لحماية المصلحة المالية لأفراد الأسرة.

قد كفل المشرع الجزائري حماية قانونية ذات بعد جزائي للمصالح المالية لأفراد الأسرة في قانون العقوبات، وهذا في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء (الفرع الأول) وجريمة التصرف في ممتلكات الزوجة في مواردها المالية بالإكراه والتخويف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة قانونا لصالح الأولاد أو الأصول من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات المادية، وتشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا لنص المادية 78 من قانون الاسرة، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد طبيعة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، فقد أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 380958 الصادر بتاريخ 26-4-2006 بأن النفقة تشمل

الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، كما تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بالبينة طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة، وتستمر إلى يوم التصريح لفك الرابطة الزوجية بحكم قضائي، كما تجب للزوجة المطلقة وهي في عدتها طبقا للمادة 61 من قانون الأسرة، وهذه العدة محددة مدتها في قانون الأسرة سواء بالنسبة للحامل واليائس من المحيض، وهي ثلاث قروء لغير الحامل وثلاث أشهر من التصريح بالطلاق بالنسبة لليائس من المحيض طبقا للمادة 58 من قانون الأسرة، أما بالنسبة للحامل إلى أن تضع حملها وأقصاها 10 أشهر طبقا للمادة 60من قانون الأسرة، وأن نفقة الولد تجب على والده وفقا للمادة 75 من قانون الاسرة ما لم يكن له مال وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وإلى الدخول بالنسبة للبنات، وتجب النفقة على الأم إذا كانت قادرة المادة 76 من قانون الأسرة، وتجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة ودرجة القرابة المادة 77من قانون الأسرة.

وجريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية وهي تتكون من أركان (أولا) وقد أقرها المشرع في المادة 330 من ق.ع وتم قمعها (ثانيا) بنص القانون.

أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

تقوم جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء على الركن الشرعي (1) والركن المادي (2) والركن المعنوي (3).

1-الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

قد نص المشرع على جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءفي المادة 331 من قانون العقوبات والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 300 ألف كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ

المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد لسوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال".

2- الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تستلزم توافر ركنها المادي المتمثل في عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء لمدة شهرين[1]، فبمجرد الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المقرر قضاء تقوم هذه الجريمة[2] لمدة شهرين، وأن هذا الحكم قد تم تبليغه للمتهم، ولا يشترط وجود حكم طلاق أو حضانة، وسواء كان هذا الحكم صادر عن المحاكم الابتدائية أو قرارات عن المجالس القضائية، وحتى الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة أو رئيس من رؤساء الأقسام والأحكام الاجنبية الممهورة بالصيغة التنفيذية، والأصل أن يكون الحكم نهائيا ونافذا غير أنه يجوز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل[3]، وتبقى النفقة مستحقة التي صدر الحكم بها، وحتى وإن صدر حكم قضى بإلغائها أو تخفيفها فهذا الحكم ليس له أثر رجعي على الجريمة[4]، كما أن مهملة الشهرين يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة[5]، فيبدأ الحساب اعتبارا من انقضاء مهلة 15 يوم المحددة في التكليف بالوفاء، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، ولا يشترط أن تكون هذه المدة متواصلة

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص148.

[2] بلقاسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011 ، ص405.

[3] قرار المحكمة العليا تحت رقم 124384 المؤرخ في 16-04-1994، المجلية القضائية 1995، ص195.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.

[5] قرار المحكمة العليا تحت رقم 132869 المؤرخ في 14-7-1996.

أو منقطعة ففي الحالتين تقوم الجريمة[1]، غير أنه لا أثر لأي مستجدات التي تحدث بعد انقضاء مدة الشهرين.

3- الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

إن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء من الجرائم العمدية، ويتمثل القصد الجنائي في امتناع عن أداء النفقة عمدا لمدة شهرين، بعد تبليغ المعني تبليغا صحيحا[2]، فسوء النية مفترضة في هذه الجريمة، إلا في حالة المعسر الحسن النية فإنه يمكن قبول إعساره كسبب لعدم تسديد النفقة، غير أنه يبقى للقاضي السلطة التقديرية في تقدير ذلك، كما لا يعتد بالعسر الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر[3].

ثانيا: قمع جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

نتناول إجراءات المتابعة ضد جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء(1) والجزاء المترتب عليها (2) والمنصوص عليها في قانون العقوبات .

1- إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء جريمة مستمرة، ولم يشترط المشرع الجزائري في تحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى، بل يمكن للنيابة العامة أن تحركها من تلقاء نفسها، ولا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي إجراء خاص، غير أنه يجب أن يصدر حكم قضائي بعدم تسديد النفقة من محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بها مع وجود محضر بعدم تسديدها[4]، وتكون المحكمة المختصة في النظر في

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص183.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص144.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص185.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص254.

جنحة عدم تسديد النفقة، أو محل إقامة المتهم أو محل قبض النفقة، أو محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة وفقا للمادة 331 من ق. أ.ج، وقد كانت قبل تعديلها بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد منها، كما يجوز أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بعدة إيداع المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر ق.إ.ج[1].

غير أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة القضائية، ويكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، ولكن بالشرط دفع المبالغ المستحقة كاملة، وللقاضي التأكد من ذلك بكل الطرق القانونية لأن النفقة هي مصدر رزق المحكوم لهم بها الامتناع عن تسديدها يعرضهم للبأس، والعوز الأمر الذي يؤدي بهم إلى الانحراف والبأس...إلخ[2].

2- جزاء جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 50 ألف إلى 300 ألف دج غير أنه لا يجوز للقاضي الحكم بمبلغ النفقة الغير مسددة غير أنه يمكن أن يحكم بمبلغ التعويض جبرا الأضرار اللاحقة عن ارتكاب هذه الجريمة.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص187.

[2] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص405.

[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص94.

الفرع الثاني

جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف

كانت الزوجة سابقا تلازم البيت وتقوم بجميع أعمالها داخله، أما اليوم أصبحت تعمل في مختلف الميادين وتتقلد العديد من المسؤوليات، مما جعلها ضحية للعنف الاقتصادي، الممارس من قبل الزوج ضدها والسيطرة على مواردها المالية والاقتصادية[1].

ويتضمن العنف الاقتصادي عدة مظاهر أهمها منع الزوجة من الحصول على الموارد الاقتصادية عن طريق منعها من العمل أو الحفاظ على وظيفتها، ومنعها من التعليم أو إكمال دراستها، وصرف أموال أو راتبها دون رضاه، وأخذ ممتلكاتها ضد رغبتها أو اتلافها أو التعرض للعنف الجسدي أو التهديد لإجبارهالإعطائه اموالها، أو التحكم بحريتها بالاتصال أو الحركة أو التسوق أوطردها مع الأولاد من المنزل أواستغلال سوء الحالة الاقتصادية لها[2].

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات في تجريم العنف الاقتصادي الممارس من طرف الزوج على زوجته في المادة 330 مكرر، وهذا حماية لممتلكاتها الزوجة أو مواردها المالية من أي تصرف يأتيه الزوج عليها تحت أي شكل من أشكال الاكراه أو التخويف.

وجريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف من الجرائم العمدية ويشترط لقيامها توفر أركان (أولا) ويتم قعمها (ثانيا) بنص القانون.

---

[1] عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 مجلة جيل حقوق الانسان، العدد28،2018، ص178.

[2] عبد الله زهام، المرجع السابق، ص 179.

أولا: أركان جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف.

قد جرم المشرع الجزائري التصرف في أموال وممتلكات أو الموارد المالية الزوجية سواء بالإكراه أو التخويف، وهذا طبقاللمادة 330 مكرر من قانون العقوبات، وهذا حرصا منه على مبدأ استقلالية الذمة المالية وتحقيقا لحماية أموالها، وعليه تقوم هذه الجريمة على الركن الشرعي(1) والركن المادي (2) والركن المعنوي (3).

1- الركن الشرعي لجريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف.

قد نص المشرع الجزائري على جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف في المادة 330 مكرر " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" ولقد استحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة في القانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات وهذا تجريما للعنف الاقتصادي الممارس ضد الزوجة وحماية لممتلكاتها أو مواردها المالية وحرضا منه على مبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة.

2- الركن المادي لجريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف.

يتمثل الركن المادي لجريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف، ويقوم الزوج بأعمال الاكراه أو التخويف ضد زوجته ليجعلها تحت ضغط نفسي

مما يدفعها إلى التخلي عن أموالها أو مواردها المالية[1]، فغالبا ما يستولي على أموالها لإنفاقها في أفعال مجرمة كالمخدرات والقمار.

ويعتبر الإكراه قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقييدها إلى درجة كبيرة على أن يتصرف وفق ما يراه، وقد يكون ماديا والمتمثل في القوة المادية التي توجه الى شخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تؤثر في اختياره، وتؤدي الى اتيان فعل لا رغبة له فيه[2]، أما الإكراه المعنوي المتمثل في القوة التي توجه إلى شخص لا يستطيع مقاومتها، ومن شأنها تضعف الإرادة إلى درجة يحرمها الاختيار ويقع في الغالب بالتهديد الذي ينزل بالمكره.

أما التخويف فيعرف بأنه إخافة الغير بحيث يجعل الشخص غيره في حالة يخافه الناس[3]، وقد تشمل الوسائل كالتخويف بالسلاح أو التخويف بالضرب الشديد أو التعذيب، ومنه يستوي الإكراه أو التخويف طالما كانت الغاية منه الضغط على الزوجة لإرغامها لقبول طلبات الزوج، وترهيبها حيث تكون الزوجة ضحية تهديدات، وتخوفات متتالية تدفعها للتنازل عن حقوقها التي أقرها الشرع والقانون، ومن صور الإكراه أو التخويف الزوج ضد زوجته تهديد بالقتل إذاأنها لم تتخلى على مالها[4]، ولقد ترك المشرع المجال مفتوح أمام قضاة الموضوع في تقديروجود الإكراه أو التخويف من عدمه[5].

ويعتبر التصرف الذي يأتيه الزوج على ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية سواء بأخذ راتبها أو حرمانها من ميراثها تحت الإكراه أو التخويف، غير أنه في حال سلمته

---

[1] عبد الله زهام، المرجع السابق، ص 185.

[2] كفاية فهمي علوان، جرائم التخويف في الفقه الاسلامي، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجيستر في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، فسطين،2009، ص75.

[3] مرجع نفسه، ص76.

[4] مراد عودة مسكر، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2003-2004،ص43.

[5] كفاية فهمي علوان، المرجع السابق، ص 79.

الزوجة راتبها بمحض إرادتها، وبرغبة منها في ذلك فإن المسؤولية الجزائية تنقضي في حق الزوج.

3 –الركن المعنوي لجريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف:

يشترط توافر القصد الجنائي في جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف والمتمثل في انصراف إرادة الزوج إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها، مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك.

ثانيا– قمع جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف:

نتناول إجراءات المتابعة ضد جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف (1) والجزاء المترتب عليها (2) والمحدد بنص القانون .

1– إجراءات المتابعة في جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف.

لم يقيد المشرع الجزائري تحريك جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف بشكوى، وإنما ترك للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية لإضفاء حماية أكثر للزوجة، لأنها غالبا لا تقوم بتقديم شكوى خوفا من الزوج أو نظرة المجتمع لها، وكدا لتسهيل إجراءات المتابعة القضائية[1].

ويضع صفح الزوجة المضرورة حد للمتابعة الجزائية .

[1]DjagaurMouhamed et RiadhDench ,vers une penalisation des violences en Algerie ,revue jurisprudence laboratoire d'inpact dela jurisprudence sur la dynamique de la legislation,n13,universite de Biskra, Algérie,20 16, p 45.

2- جزاء جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف

قد نصت المادة 330 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين على الزوج الذي يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

المطلب الثاني

جرائم مقررة لحماية أحد الزوجين من العنف الجسدي أو النفسي

تقوم العلاقة بين الزوجين على المودة والرحمة والاستقرار الأسري، ولا يتحقق إلا بتمتع كل طرف بحقوقه والقيام بالتزاماته، وإن حق السلامة الجسمية والنفسية ثابت لكل واحد منهما، غير أنه في الآونة الأخيرة انتشرت الاعتداءات العنيفة بين الزوجين، مما دفع بالمشرع إلى استحداث جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين (الفرع الأول) وجريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج (الفرع الثاني)، وهذا حفاظا على السلامة الجسدية والنفسية للزوجين،

ولم يشترط في تحريك الدعوى العمومية بشكوى، وهذا لإضفاء حماية أكثر لهما، ولتسهيل الاجراءات الجزائية، كما جعل صفح الضحية سببا لانقضائها.

الفرع الأول

جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين.

قد استحدث المشرع الجزائري جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين في القانون 19-15 المتضمن قانون العقوبات، وقد نص عليها في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، وقد جرم جميع أفعال الجرح أو الضرب بين الزوجين لأنها واسعة الانتشار

وأكثر القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية ويؤدي الصفح فيها إلى وضع حد للمتابعة الجزائية لاقترانها بشخصية الضحية وبحقوقها الأصلية.

وتقوم هذه الجريمة على أركان (أولا) و قد تم قمعها (ثانيا) بنص القانون.

أولا- أركان جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين.

لقيام جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين يجب أن يتوفر الركن الشرعي (1) والركن المادي (2) والركن المعنوي (3).

1- الركن الشرعي لجريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين.

قد نص المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه تعاقب كما يأتي:

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما،

2- بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمس عشرة يوما،

3- بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى،

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكب الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2).

تكون العقوبة السجن من خمس إلى 10 سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية".

2- الركن المادي لجريمة الجرح أو الضرب العمدى بين الزوجين.

تقوم جريمة الضرب أو الجرح العمدي بين الزوجين بأحد أفعال الضرب أو الجرح طبقا لأحكام المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، قيام فعلي الضرب أو الجرح من أحد الزوجين، والضرب باليد أو السلاح أو أي وسيلة أخرى مما يحدث ضغط أو صدمة على جسم المجني عليه[1]، أما الجرح فهو تمزيق للأنسجة، وتتمثل في الكسور والحروق...[2]، فيسبب ضرر على الضحية في سلامتها الجسمانية[3]، ولا تقوم هذه الجريمة إذا لم يحدث أي نتيجة[4]، ويمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات من شهادة الشهود وكذا الشهادة الطبية، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في ذلك[5]، والذي عليه إبرازه في حكمه، وإلا اعتبر الحكم مشوبا بقصور في التسبيب.

---

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات الجمعية، الجزائر، 2005، ص 170.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات(القسم الخاص)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص531-532.

[3] محمد نجيب حسن، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) وفقا لأحداث التعديلات التشريعية، ط05، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص496-497.

[4] هشام فريحة، المرجع السابق، ص541.

[5] محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص512.

3- الركن المعنوي لجريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين.

جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين من الجرائم العمدية، فيكون القصد الجنائي فيها على علم الجاني بأركان الجريمة المرتبكة، وتوجه إرادته إلى المساس بجسم المجني عليه[1]، ولا يهم الدافع من وراء القيام بفعل الضرب أو الجرح.

ثانيا: قمع جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين.

نتناول إجراءات المتابعة ضد جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين (1) والجزاء المترتب عليها (2) والمحدد بنص القانون.

1- إجراءات المتابعة في جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين.

لم يخضع المشرع الجزائري جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين بأي شرط أو قيد إذ لم يشترط فيها شكوى الطرف المضرور بل ترك للنيابة العامة مباشرة، وتحريك الدعوى العمومية، فهذه الجريمة تخضع للقواعد العامة بحيث تحركها هذه الأخيرة مباشرة متى علمت بها وتختص محكمة مكان وقوع جريمة الفعل أو مكان إقامة أحد المشتبه فيهم أو مكان إقامة الزوج السابق، وهذا لإضفاء حماية جزائية للزوجين من العنف الجسدي ومحافظة على الاستقرار.

والمعروف أن محكمة الجنح تقوم على مبدأ الاقتناع، ومن ثم يجوز إثبات جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين بكل وسائل الإثبات القانونية من الشهادة والخبرة القضائية...إلخ[2].

[1] وزاني أمينة، مقال بعنوان الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 253.

[2] محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 83.

ولقد أدرج الصفح في جريمة الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين حماية للحقوق الخاصة اللصيقة بالفرد.

2- الجزاء في جريمة الضرب أو الجرح العمدي بين الزوجين.

لقد حدد المشرع الجزائري الجزاء عن ارتكاب جريمة الضرب والجرح العمديين بين الزوجين بالعقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما، وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمس عشرة يوما، وبالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، وبالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها،سواء كان الجاني يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، أو زوج سابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

قد شدد المشرع الجزائري في العقوبة وهذا محاولة منه لمواجهة الاعتداءات التي تقع بين الأزواج وللحد من انتشارها[1].

الفرع الثاني

جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج

يعد العنف اللفظي أو النفسي من أخطر أنواع التي تمس بسلامة الإنسان، وهو إلحاق أدى بشخص عن طريق سبه، لومه، نقده، السخرية منه وإيذائه بالكلام البذيء.

[1] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص244.

ويعرف العنف النفسي بأنه نمط سلوكي من شخص يسيء إلى شخص آخر مثل المضايقات الكلامية، التهديد، الهجمات الكلامية، الادلال،العزلة والاتهامات الجائرة[1].

وقد استحدث المشرع الجزائري جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج في القانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات ونض عليها في المادة 266 مكرر1 نظرا لانتشار هذا النوع من العنف في المجتمع، غير أنه جعل صفح الضحية سببا لانقضاء الدعوى العمومية لأنها من الجرائم البسيطة الواسعة الانتشار.

وتقوم هذه الجريمة على أركان (أولا) وقد تم قمعها (ثانيا) بنص القانون.

أولا: أركان جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج.

تقتضي جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج كأي جريمة في قانون العقوبات توافر الركن الشرعي (1) والركن المادي (2) والركن المعنوي (3).

1- الركن الشرعي لجريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج.

قد نص المشرع الجزائري في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج في قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات حيث نصت المادة 266 مكرر1 بأنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكل الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

[1] نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، (محكمة تلمسان1995-2008)، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010،2011، ص 195.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكب الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

2- الركن المادي لجريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج.

تقوم جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج في ممارسته اعتداء على الزوج الثاني، سواء كان لفظ او نفسي وفي الحقيقة هو أسلوب من أساليب العنف النفسي مثل الشتائم أو التجاهل أو الاحتقار[1].

ويشمل العنف اللفظي الوسائل اللفظية التي تؤدي إلى الحط من قيمة الزوج كاستعمال الألفاظ البديئة أو السخرية، وقد يكون عبارة عن تهديد بالطلاق أو الهجر أو الخيانة الزوجية[2]، مما يؤدي إلى المساس بكرامته أو التأثير على سلامته البدنية أو النفسية، ويقصد بها الشرف أو النزاهة أو احترام حقوق الانسان بطريقة أخلاقية بين الأفراد في المجتمع أي لا يعامل أي انسان معاملة قاسية، وقد جاء في نص المادة 34 من الدستور الجزائري: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"[3]، ويمس السلامة البدنية والنفسية للزوج ويختلف العنف اللفظي

[1] زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، 2016، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص279.

[2] ربيعية رضوان، أنماط العنف ضد المرأة في سبيل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد28، مارس 2018 ، الجزائر، 2018، ص165.

[3] القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

أو النفسي من شخص إلى آخر، كما أنه يشترط لقيام هذه الجريمة بين الزوجين أي وجود زواج صحيح وفقا لأحكام قانون الاسرة[1]، ولا تقوم الجريمة إلا بالتكرار أي بالفعل الثاني.

كما تقوم هذه الجريمة سواء كان الجاني يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما أنه يشترط وجود زواج صحيح، غير أنه وطبقا للمادة 266 مكرر1 الفقرة الخامسة من ق.ع إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وأثبت أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

3- الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج.

هذه الجريمة عمدية لأن القصد الجنائي قائم فيها لتوجه إرادة الجاني للقيام بالفعل المجرم قانونا، وعلمه بخطورته على سلامة الضحية فإن جهله لهذه الخطورة ينتفي معه القصد الجنائي، ولا يهم الدافع من وراء القيام بهذا الفعل[2].

ثانيا: قمع جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج.

نتناول إجراءات المتابعة في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج(1) والجزاء المترتب عنها (2) والمنصوص عليه في قانون العقوبات.

1- إجراءات المتابعة في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج.

لم يشترط المشرع الجزائري في تحريك الدعوى العمومية الشكوى، لأنها يعتبر من الجرائم العنف والتعدي التي تؤثر على السلامة الجسمية والنفسية للضحية، بل ترك للنيابة العامة مباشرتها تحريكها متى علمت بها، ويمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة كالهاتف ومواقع الاتصال الاجتماعي، وشهادة الشهود ...إلخ، وهذا

[1] زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص250.

[2] ربيعة رضوان، المرجع السابق، ص 166.

ما أكدته المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات، وللقاضي السلطة التقديرية في استنباط أشكال التعدي[1]، كما يتم متابعة الجاني سواء كان يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية أو كان الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة[2].

وتكون محكمة وقوع جريمة الفعل أو مكان إقامة أحد المشتبه فيهم أو موطن الفاعل أو موطن الزوج السابق المختصة محليا لنظر في هده الجريمة.

ويضع الصفح حدا للمتابعة القضائية، وهذا حفاظا على كيان الأسرة وحماية لمصلحة الزوج المضرور.

2- الجزاء في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج.

قد خص المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

مع تعطيل إعمال الظروف المخففة إذا كانت الضحية زوجة حامل أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

[1] جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الانسان في قانون العقوبات –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، د س، ص 331.

[2] سلولة فايزة، ميمون نظيرة، الجرائم الماسة بالزوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص أسرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017-2018، ص60.

خلاصة

قد حصر المشرع الجزائري الجرائم الأسرية محل الصفح غير أنه لم يضع معيارا معينا في تحديد نطاق تطبيقه، فهذه الجرائم إما أن تكون مقيدة بشكوى في تحريكها حماية لمصلحة الزوجين أو أحدهما أو حماية لمصلحة الأولاد، بهدف المحافظة على الروابط الأسرية أو جرائم غير مقيدة بشكوى حماية للمصلحة المالية للأولاد أو الزوجة أو حماية من العنف الجسدي أو النفسي للزوجة، وهذا بهدف تسهيل اجراءات المتابعة القضائية من جهة ومن جهة أخرى تحقيق حماية أكبر للضحية، ذلك لو أنه ترك الأمر لها لما أدى إلى عدم تحريك الدعوى، وفي حال تحريكها من طرف الزوجة فيكون له أثر أكبر في تحطيم الأسرة مما لو حركتها النيابة العامة.

وفي جميع الأحوال يضع صفح الضحية حد لكل متابعة قضائية، ويبقى القاضي ملزما بالأمر بانقضاء الدعوى العمومية.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد اهتم المشرع الجزائري بنظام الصفح، وركز في تطبيقه على الجرائم الماسة بالأسرة، وهذا نظرا لأهميته في حماية مصلحة الضحية، وحماية الأسرة من التفكك، ومن خلال بحثنا في موضوع الصفح توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في الآتي:

1- اتضح من خلال الدراسة أن المشرع الجزائي الجزائري وسع من نظام الصفح في الجرائم الأسرية، تماشيا مع التوجه الحديث للسياسة الجنائية الرامية إلى استبعاد العدالة العقابية، واستبدالها بالعدالة الرضائية لما لها من أهمية بالنسبة للضحية حيث تمنح له فرصة اتخاذ القرار بإنهاء النزاع الجزائي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما أنها تؤهل المتهم ليصبح فردا صالحا في المجتمع، وإصلاح علاقته معه، وتنمية روح المحبة وإعادة الود بين أفراد الأسرة، لتحقيق الوئام والسلم الاجتماعي، غير أنه لم يضع معيارا محددا في تبنيه لنظام الصفح.

2-إن نظام الصفح نظام قديم اقتضته الحياة في المجتمعات القديمة، وعرفته جل الشرائع السماوية وعلى الخصوص التشريع الإسلامي الذي حبب ورغب فيه، وآثر مبدأ الإصلاح على العقاب، وأصبح نظام مهم في الأنظمة القانونية الحديثة في تسوية النزاعات وخاصة التي لها علاقة بالأسرة.

3-تعد التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وخاصة في القانون 06-23 والقانون 15-19، والذي تبنى فيه نظام صفح الضحية، واعتباره سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية في الجنح التي لها علاقة بالحياة الخاصة بالضحية، وبحياتها الأسرية، أولى الخطوات التي يخطوها المشرع نحو العدالة التصالحية.

4-إن تجريم المشرع الجزائري للجرائم الواقعة على الأسرة على اختلافها يظهر من جهة ردعه لهذه الجرائم، ومن جهة أخرى منح الحق في الصفح للضحية للحد من المتابعة القضائية وهذا للمحافظة على كيان الاسرة.

5-اشتراط المشرع في بعض الجرائم الماسة بالأسرة شكوى الطرف المضرور أو الضحية، من أجل تحريك الدعوى العمومية أمام النيابة العامة، حماية لمصلحة الزوجين أو أحدهما، قام المشرع الجزائري من خلال تعديل 19/15 لقانون العقوبات، ومنح للضحية مركزا أقوى في الجرائم المقيدة بشكوى من الجرائم غير المقيدة بشكوى بتحريك الدعوى تلقائيا، والهدف هو الحفاظ على التماسك الأسري، ذلك لأن تحقيق المصلحة العامة مرهون إلى حد كبير بتحقيق مصالح الأسرة.

6-إن إثبات الجرائم الأسرية بكافة وسائل الاثبات التقليدية، ضف لها وسائل الاثبات الحديثة، مثل الصور ووسائل الإعلام والاتصال، كالرسائل الالكترونية والرسائل الصوتية ....الخ، باستثناء الجرائم التي اشترط القانون أدلة إثبات خاصة، فيه تسهيل للإجراءات القانونية.

7-نجد أن الصفح أوسع من التنازل عن الشكوى، فنجد أن المشرع قد قيد جرائم بشكوى وأخرى لم يشترطها، غير أنه يجوز الصفح فيها، وهذا سواء كان من الضحية أو وكيله الخاص أو ممثله القانوني مع المتهم، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولكن قبل صدور الحكم البات.

8-إن الصفح يرتب انقضاء الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، على خلاف التشريعات الأخرى، غير أنه يبقى الحق للضحية أن تلجأ إلى القضاء المدني، للمطالبة بالتعويض المناسب الناجم عن الأضرار التي لحقتها من الفعل المجرم الذي وقع عليها، ومن الناحية العملية إذا رفض المتهم الصفح فإنه يتم مواصلة المحاكمة، وهذا لحصوله على البراءة وحتى لا يكون الحكم بالصفح في الدعوى العمومية سببا أو أساس لقيام الضحية بدعوى مدنية، للمطالبة بتعويضات غير حقيقية، وقد تكون دعوى كيدية الغرض منها إثقال كاهل الطرف الثاني بالمصاريف القضائية.

9-لقد جعل المشرع بعض جرائم الشكوى تنتهي بالصفح بدلا من التنازل عنها، كون هذا الأخير يؤدي إلى حفظ الملف، ويجوز للضحية أن يعيد متابعة المتهم بالفعل المجرم، غير أنه عند انقضاء الدعوى العمومية بالصفح فلا يستطيع إعادة الاجراءات القضائية، وهذا نتيجة للخصوصية التي يتميز بها الصفح، وهي عدم امكانية الرجوع فيه، وقد حاول المساهمة بهذا النظام في تقليل عدد القضايا، غير أنه وللأسف لم يستطع الوصول إلى هذا الهدف وهذا نظرا للتزايد المستمر في عدد القضايا في المحاكم، يمكن القول أن نظام الصفح المستحدث في الجرائم، يعتبر الحل الأنسب للتقليل من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية والاصلاحية.

وتوصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات حول نظام الصفح وتطبيقاته في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري:

1-أصبح من الضروري التوسع في نظام الصفح في قانون العقوبات، نظرا لأهميته العملية مع تنظيم أحكامه، وإدراجه في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية مع وضع آلية شاملة ودقيقة في تنظيمه.

2- ضرورة الاهتمام بدراسة موضوع الصفح والبحث فيه، نظرا لأهميته في الوقت الراهن، وعقد ندوات وملتقيات علمية للتعرض لموضوع الصفح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ودورها في حسم النزاعات المتزايدة.

3- توضيح الإجراءات القانونية للصفح في قانون الإجراءات الجزائية، مع تحديد آجاله وتفعيل نطاقه في كل الجرائم، مع وقف تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم باتا.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن اختم كلامي بالحمد لله على عفوه وصفحه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

-القرآن الكريم

-أحاديث نبوية شريفة

2- المعاجم والموسوعات

1- أحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1994 - دار صادر، بيروت، لبنان،2010.

2- إبراهيم أنس وعبد الحليم منتصر، معجم الوسيط للغة العربية، إصدار الإدارة العامة للمعجميات وإحياء التراث، مكتبة الشروط الدولية، مصر، 2004.

3- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، المعجم الوسيط للغة العربية المعاصرة، إصدار مجمع اللغة العربية، مصر ، 1985.

4- الإمام محمد بن أبي بكر عبد لعزيز الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، مصر، 1986.

5- عبد الغني أبو العزم، المعجم الغني الزاهر، مؤسسة الغني للنشر، الطبعة1، المغرب، 2019.

6- الفانوس الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د س.

7- تحفة الأحمدي للمسار الكوفي.

8- محمد نشأت أبو سعود، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، مجلد1، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر،2002.

9- محمدي محمود حافظ، موسوعة الدفاع الجنائية، ج3، مطبعة دار العدالة، القاهرة، مصر، 2006

10- عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، ط2، ج4، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د س.

11- علوي عبد القادر الصقاف، موسوعة الدرر السنية، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2015.

12-القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، دار صادر، بيروت، لبنان، د س.

3- الكتب:

1-أحمد عماري، الصفح والعفو، دار النهضة العربية، مصر، 2015.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، مطبعة نادي القضاء، مصر، 1996.

3-أحمد الشرباجي، القصاص في الإسلام، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، 1954.

4-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط01، دار هومة، الجزائر، 2008.

5-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010.

6-إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

7-أسامة حسين عبيد، الشرح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهية التنظيم المرتبطة به، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

8-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج02، ط01، الديوان الوطني لأشغال التربية، 2003.

9-جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري-على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة، الجزائر، د.س.

10-هشام فريجة وحسين فريجة، من قانون الإجراءات الجزائية أثناء الضبطية والنيابة العامة، 2011.

11-الطيب سماني، حماية حقوق الصحية من الجريمة من خلال الدعوى العمومية، التشريع الجزائي، ط01، مؤسسة بديع، 2000.

12-يوسف دلانده، قانون العقوبات منقح وفق آخر التعديلات ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية المحكمة العليا و ق.ع، ط01، دار هومة، الجزائر، 2010.

13-لحسن بن الشيخ اث ملويا، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2003.

14-ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

15- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلق عليه بالفقه وأحكام النقض، ط01، دار الفكر العربي، مصر، 1999.

16- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

17- محمد أبو العلا عقيدة، تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.

18- محمد أبو زكي عامر، قانون العقوبات(القسم الخاص) د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

19- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط01، دار هومة، الجزائر، 2013.

20- محمد محمود سعيد ِدور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977.

21- محمد نجيب حسن، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) وفق التعديلات التشريعية، ط05، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017.

22- محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لإسقاط الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

23- محمد صبيحي نجم، رضى المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.

24- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

25-مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجهوية، قسنطينة، الجزائر، 2005.

26- نبيل لوقا بابوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

27- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

28- سامي النصراوي، دراسة أصول المحاكمات الجزائية، ج01، ط01، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، 1978.

29- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط04، دار هومة، الجزائر، 2013.

30- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.

31- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط01، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1987.

32- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط، دار هومة، الجزائر،2013.

34- عبد الحميد الأقوادري، الجرائم المالية والتجارية، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

35- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04، دار هومة، الجزائر، 2013.

36- عبد الله هاشية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، ط01، دار هومة، الجزائر، 2013.

37- عبد الله محمد الصالح الجعري، العفو عن القصاص في القانون اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

38- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

39- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربية، مصر، 1969.

40- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات(القسم الخاص) منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 2000.

41- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1967.

42-عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د.س.

43- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

44- علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات(القسم الخاص) جرائم الاعتداءات على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

45- علي عبد الخالق القني، علم وعفو وصفح، مكتبة أولاد الشيخ للإرث، القاهرة، مصر، 2010.

46- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ط03، دار هومة، الجزائر، 2006.

47- فايزة وشن باشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

48- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها للقانون العراقي، بحث مقدم للقضاء بكردستان بوزارات العدل العراقية، العراق، سنة 2016.

49-صبري محمد علي الحسكي، الشكوى في القانون الجزائي-دراسة مقارنة-، ط01، مكتبة المنارة الزرقاء، الأردن، 1989.

50- صوفي حسان أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

4-الرسائل والمذكرات الجامعية:

الدكتوراه:

1- دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016.

2- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1990.

3- حسن علوب، استعانة المتهم بمحامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.

4- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة-دراسة مقارنة-، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

5- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1982.

6- نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون(القانون الخاص)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017-2018.

7- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، محكمة تلمسان 1995-2008 رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

8- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

9- علاوة هوام، الوساطة كبديل لحل النزاع وتطبيقاته في العقد الإسلامي والقانون-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص تشريع وقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، باتنة، الجزائر، 2013.

الماجستير:

1- ياسين بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في العدالة، جامعة نايف العربية السعودية للأمن، السعودية، بدون سنة.

2- كافية فهمي علوان، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

3- مفيدة غراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير(قانون عام) قانون عام وعلوم جنائية، د.ط، 2008-2009.

4- ندى بوزيت، الصلح الجنائي، مذكرة لنيل ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

5- نصيرة بوحجة، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجيستر، جامعة بن عكنون، الجزائر.

6- غازي خالد بوتيلات، شكوى المجني عليه، رسالة ماجستير، مقدمة إلى الكلية القانونية بجامعة بغداد، العراق، 1987.

الماستر:

1- بلقاسم سويفات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

2- مراد عودة مسكر، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003-2004.

3- سلولة فايزة ميمون نظيرة، الجرائم الماسة بالزوجة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017-2018.

4- تولوم نادية، الصفح في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.

5-المقالات العلمية:

1- أمينة وزاني، مقال بعنوان الحماية الجزائية للزوج من العنف المادي في التشريع الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الإجتهاد القضائي، ديسمبر 2016، الجزائر، 2016.

2- زهرة فرطاس، مقال بعنوان الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 15-12، مجلة الدراسة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 22، الجزائر، 2016.

3- زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء قانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، الجزائر، 2016.

4- الطيب قبائلي، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، بجاية، الجزائر، 2018.

5- الطفيلي فايز عابد، دور السلطة في التحقيق في حماية ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، ملحق العدد 32، سوريا، 2004.

6- نسيمة قريمس، جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين، وفقا للمادة 266 مكرر من ق.ع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33 الجزء الثاني، الجزائر، جوان 2019.

7- نسرين صافي، صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى لعمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 05 ،العدد 03، الجزائر، 2020.

8- عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج على ضوء القانون 15-19، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، الجزائر، 2018.

9- ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة في سبيل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، الجزائر، 2018.

6- الملتقيات:

1- نادية حسان، حق الضحية في الصفح، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة، الجزائر، 2010.

الموقع الالكتروني:https://bu.umec.edu.dz

7-القوانين:

أ-الدستور

- القانون رقم 16-01مؤرخ في 16-03-2016 المتضمن تعديل الدستور 1996 ج.ر رقم 04، مؤرخة في 07-03-2016.

ب- القوانين والأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر العدد 48 المؤرخ في 10-06-1966.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم لقانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ج.ر العدد 84 المؤرخ في 24-12-2006.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني ج.ر العدد 78 المؤرخ في 20-05-1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 ج.ر العدد 43 المؤرخة في 28-0-2005.

-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج.ر العدد 15 المؤرخة في 19-02-1974.

- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19-07-1988 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج.ر عدد 29 المؤرخة في 20-07-1988.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 المؤرخة في 23-04-2008.

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد 39 المؤرخة في 19-07-2015.

- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 التضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 40 المؤرخة في 23-07-2015.

- القانون 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات،ج.ر العدد71 المؤرخة في 30-12-2015.

-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-2-2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ج. ر 15 المؤرخ في 27-2-2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 06-09-1984.

-المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13-01-1992، المتمم للمرسوم رقم 71-155 المؤرخ في 03-06-1971 المتضمن تغيير اللقب.

جـ/ الأحكام القضائية

1- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27-12-1985 رقم الملف 19093 المجلة القضائية 1990.

2- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22-11-2000 تحت رقم 210717 م ق ع ج 2002.

3- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29-10-2015 تحت رقم 69648 غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية لسنة 2015.

4- قرار المحكمة العليا تحت رقم 41320 المؤرخ في 30-12- 1986، المجلة القضائية.

5-قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 21440 مؤرخ في 2-12-1980، المجلة القضائية1980.

6- قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 29093 مؤرخ في 27-11-1984، المجلة القضائية 1990.

7-قرار المحكمة العليا تحت رقم 124384 المؤرخ في 16-04-1994، المجلية القضائية 1995.

8-قرار المحكمة العليا تحت رقم 132869 المؤرخ في 14-7-1996.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- bassem barake, la rousse dictionnaire de français arabe, académisa international Lebanon, 1998.

2- Djagaur Mouhamed et Riadh Dench ,vers une penalisation des violences en Algerie ,revue jurisprudence laboratoire d'inpact dela jurisprudence sur la dynamique de la legislation,n13,universite de Biskra, Algérie,20 16.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
الشكر	-
الإهداء	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	3-1
الفصل الأول: مفهوم نظام الصفح وأحكامه	
تمهيد	05
المبحث الأول: مفهوم الصفح	06
المطلب الأول: التعريف بالصفح	06
الفرع الأول: تعريف الصفح	06
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصفح	12
المطلب الثاني: خصائص الصفح وتمييزه عن المصطلحات القانونية المشابهة له	14
الفرع الأول: خصائص الصفح	14
الفرع الثاني: تمييز الصفح عن المصطلحات القانونية المشابهة له	17
المبحث الثاني: الأحكام القانونية للصفح	31
المطلب الأول: شروط الصفح	31
الفرع الأول: شروط متعلقة بأطراف الصفح	32
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للصفح	40
الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للصفح	44
المطلب الثاني: الآثار القانونية للصفح	45
الفرع الأول: آثار الصفح على الدعوى العمومية المدنية التبعية	46

الفرع الثاني: أثر الصفح على أطراف الدعوى	47
الفرع الثالث: أثر الصفح على العقوبة	48
خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني: الجرائم الأسرية محل الصفح	
تمهيد	51
المبحث الأول: الجرائم الأسرية محل الصفح المقيدة بالشكوى	51
المطلب الأول: جرائم مقررة لحماية مصلحة الزوجين أو أحدهما	52
الفرع الأول: جريمة التخلي عن الزوجة	52
الفرع الثاني: جريمة الزنا	55
المطلب الثاني: جرائم مقررة لحماية مصلحة الأطفال	62
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	63
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته	66
المبحث الثاني: الجرائم الأسرية محل الصفح غير المقيدة بشكوى	72
المطلب الأول: جرائم مقررة لحماية مصلحة المالية لأفراد الأسرة	72
الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء	72
الفرع الثاني: جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف	77
المطلب الثاني: جرائم مقررة لحماية أحد الزوجين من العنف الجسدي أو النفسي	81
الفرع الأول: جريمة الجرح أو الضرب العمدي ضد الزوجين	81
الفرع الثاني: جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج	86
خلاصة الفصل	91
خاتمة	93

قائمة المراجع	97
فهرس الموضوعات	99
الملخص	-

الملخص

يعد الصفح صورة جديدة للعدالة الحديثة القائمة على الرضائية بدلا من العقاب،وقد كان نتيجة للفكر الحديث القائم على مبدا اللاعقاب بل الاصلاح الذي نادت به كل التشريعات الحديثة وقبلها الشرائع السماوية وفي مقدمتها التشريع الاسلامي الذي حبب ورغب في الصفح.

ويهدف الصفح الى الحفاظ على الروابط الاسرية والمحافظة على مصلحة الضحية الذي يعتبر الأجدر في تقرير مصير الدعوى كما انه وسيلة لفض النزاعات بصفة سريعة وكذا وسيلة للتقليل من عدد القضايا في المحاكم، ويعتبر من أهم الانظمة القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري وجعله سببا لانقضاء الدعوى العمومية.

Résumé

Le pardon est une neuve image de la justice moderne qu'elle se base sur le vice, plutôt que sur la punition. C'était le résultat d'une esprit moderne fondé sur le principe de non-discrimination et notamment sur la réforme préconisée par toutes les lois modernes.

Le pardon a pour but de viser à préserver les liens familiaux et les intérêts de la victime. Ce dernier est la plus capable de déterminer le sort de l'affaire qu'est aussi un moyen de régler les différends rapidement et de réduire le nombre de causes devant les tribunaux.